



الأمم المتحدة

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجزء الأول

يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ١٢



الرجاء إعادة الاستعمال



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والسبعون  
الملحق رقم ١٢ (A/73/12)

# تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الجزء الأول  
يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

[١٧ آب/أغسطس ٢٠١٨]

## المحتويات

## الصفحة

١	..... معلومات أساسية	أولاً -
١	..... مقدمة	ثانياً -
٢	..... من إعلان نيويورك إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين	ثالثاً -
٤	..... اللاجئين	رابعاً -
١٣	..... التشرّد الداخلي	خامساً -
١٤	..... انعدام الجنسية	سادساً -
١٥	..... التبرعات للمفوضية	سابعاً -
١٦	..... الإصلاح والمساءلة والرقابة	ثامناً -
١٨	..... الاستنتاج	تاسعاً -

## الجداول

١٩	..... اللاجئين وملتمسو اللجوء والمشرّدون داخلياً والعائدون (من اللاجئين والمشردين داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٧	١ -
٣٠	..... ميزانية المفوضية ونفقاتها لعام ٢٠١٧	٢ -



## أولاً - معلومات أساسية

١- دعا قرار الجمعية العامة ١/٧١ (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) المفوض السامي إلى أن يدرج في تقريره السنوي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ مقترح اتفاق علمي بشأن اللاجئين لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بالافتتان مع قرارها السنوي بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(١)</sup>. وتبعاً لذلك، يُقدّم تقرير هذا العام في جزأين: فأما الجزء الأول فيغطي أنشطة المفوضية للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأما الجزء الثاني فيتضمن مقترح الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

## ثانياً - مقدمة

٢- شهد العالم في سنة ٢٠١٧ سلسلة من الأزمات الإنسانية المتتالية، إذ لا تزال النزاعات الجديدة والجارية سبباً في التشرّد الجماعي. وفي نهاية العام، أُجبر ما مجموعه ٦٨,٥ مليون شخص<sup>(٢)</sup> على مغادرة ديارهم بسبب النزاع والاضطهاد والعنف المنتشر، من بينهم ٢٥,٤ مليون لاجئ<sup>(٣)</sup> و ٤٠ مليون مشرد داخلياً. ويعاني ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم أيضاً من انعدام الجنسية.

٣- وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٧، تحول جلاء جديد من ميانمار صوب بنغلاديش إلى أسرع حالة طوارئ ناتجة عن تدفق اللاجئين في العالم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وحده، فر أكثر من نصف مليون لاجئ من الروهينغيا عديمي الجنسية إلى بنغلاديش، وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، تجاوز عدد الوافدين الجدد ٧٠٠ ٠٠٠ شخص. وفي غضون ذلك، أدت الأزمات الجارية في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ونيجيريا إلى تشرّد واسع النطاق في أفريقيا. وشهد جنوب السودان وضعاً صعباً جداً حيث تشرّد أكثر من ثلث سكان البلد البالغ عددهم ١٢ مليون شخص داخلياً وعبر الحدود. وفي الشرق الأوسط، دخل النزاع السوري عامه الثامن، وتدهور الوضع في اليمن تدهوراً شديداً ليتحول إلى أخطر أزمة إنسانية في العالم. ويشكل جلاء حوالي ١,٥ مليون فنزويلي تحديات كبيرة للبلدان المجاورة، وللدول الأبعد منها. واستمرت التدفقات المختلطة أيضاً في السنة الماضية عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا، وإن بحجم أقل.

٤- وتمكّن حوالي ٦٦٧ ٤٠٠ لاجئ من العودة إلى ديارهم في عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة مقارنة بـ ٥٥٢ ٢٠٠ عائد في السنة السابقة. وتمكنت المفوضية من تقديم طلب إعادة توطين ٧٥ ٢٠٠ لاجئ، لكنها سجلت انخفاضاً في عدد الأماكن المتاحة.

٥- وما زالت البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل تتحمل أكبر الأعباء والمسؤوليات، إذ تستضيف نحو ٨٥ في المائة من اللاجئين في العالم. ويعيش ثلاثة وستون في

(١) انظر A/RES/71/1، المرفق الأول، الفقرتين ١٨ و ١٩.

(٢) يعرض الجدول ١ الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية في نهاية عام ٢٠١٧.

(٣) يضم هؤلاء ١٩,٩ مليون لاجئ مشمولين بولاية المفوضية، وحوالي ٥,٤ ملايين لاجئ مشمولين بولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

المائة من اللاجئين الذين تعنى بهم المفوضية في ١٠ بلدان فقط. وعلى الرغم من التحديات الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة التي تواجهها البلدان المضيفة الرئيسية، لا تزال حكوماتها ومجتمعاتها تعبر عن التضامن والسخاء، متمسكة في ذلك بمبادئ الحماية الدولية للاجئين.

٦- وفي هذا السياق، ثمة حاجة ملحة إلى المزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات. ويتيح إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك، فرصة لرسم مسار جديد للمضي قدماً في هذا الصدد. وقد سعى المجتمع الدولي، من خلال التطبيق الأولي للإطار ووضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، إلى توطيد التعاون الدولي من أجل تيسير دعم اللاجئين والبلدان المضيفة دعماً أكثر إنصافاً واستدامة وأسهل على التنبؤ، وتعزيز الحلول، بإجراءات تشمل تقديم المساعدة إلى بلدان المنشأ.

## ثالثاً - من إعلان نيويورك إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

### ألف - تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

٧- ظل الشرط الضروري المنصوص عليه في إعلان نيويورك، الذي يكلف المفوضية بوضع الإطار وبدء تنفيذه في مجموعة من السياقات التي تشمل الحالات الطويلة الأمد، شرطاً راسخاً في عمل المفوضية خلال العام الماضي. ويهدف هذا الإطار الذي يستند إلى مبادئ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى تعزيز حماية اللاجئين ومساعدتهم، ودعم الدول المضيفة والمجتمعات المعنية، وتيسير الوصول إلى الحلول. ويمثل الإطار طريقة عمل جديدة، إذ يتيح نموذج استجابة أشمل وأكثر فعالية ويركز على تقوية التعاون الإنساني والإنمائي.

٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان الإطار يُطبَّق، بدعم من المفوضية، في ١٤ بلداً: إثيوبيا وأوغندا وبلير وبنما وتشاد وجيبوتي ورواندا وزامبيا والصومال وغواتيمالا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك وهندوراس. واستناداً إلى الردود الوطنية، كانت إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال وكينيا أيضاً تطبق الإطار في السياق الإقليمي من خلال إعلان وخطة عمل نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، بدعم من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وبالمثل، تطبق بلير وبنما وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك وهندوراس استجابات شاملة معتمدة في ذلك على آليات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة، الراسخة في بيان عمل سان خوسيه وإعلان وخطة عمل البرازيل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اعتمدت هذه الدول إعلان سان بدرو سولا، حيث التزمت بوضع وتنفيذ إطار إقليمي شامل للحماية وإيجاد الحلول (المعروف بالمختصر الإسباني MIRPS).

٩- وانبثقت من تطبيق هذا الإطار دروس شتى أبرزها أهمية تَوَلّي الحكومة زمام الأمور والقيادة المتينين في توجيه الاستجابة، فضلاً عن أهمية اتباع نهج متعدد الأطراف يوسع قاعدة التعاون، لتشمل الجهات الفاعلة الإنمائية والمؤسسات المالية والشركاء من القطاع الخاص، بالإضافة إلى اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وأظهر تطبيق الإطار أيضاً قيمة السياسات التي تعزز إدماج اللاجئين في النسيج الاجتماعي والاقتصادي من خلال الحصول على التعليم والتدريب على



المهارات وفرص كسب الرزق - بدعم من المجتمع الدولي<sup>(٤)</sup>. ويكتسي الإطار طابعاً عالمياً، لكنه أثبت أهميته وإمكانية تكييفه لبيئات طائفة من السياقات، وقد أتاح تطبيقه العملي الأساس لوضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

## باء- العملية المفوضية إلى وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

١٠- بالإضافة إلى الدروس المستخلصة من تطبيق الإطار، استفادت العملية المفوضية إلى وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين من نهج مبتكرة (مثل الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات فيما يتعلق بالحالة السورية) وسياسات تقدمية في بلدان في جميع أنحاء العالم. والأهم من ذلك أن العملية شملت مشاركة واسعة ومشاورات رسمية مع الدول والجهات المعنية الأخرى. وفي النصف الثاني من عام ٢٠١٧، نُظمت خمس مناقشات مواضيعية شاركت فيها دول ومنظمات إقليمية ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية وأكاديميون وخبراء آخرون وشركاء من القطاع الخاص والمجلس الاستشاري العالمي للشباب التابع للمفوضية وممثلون آخرون للاجئين والمجتمعات المضيفة. وأبرزت هذه المناقشات الممارسات الجيدة، وأسفرت عن تقديم اقتراحات ملموسة فيما يتعلق بالاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

١١- وشكل حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عملية تقييم، واستُرشد به في وضع "المسودة الأولى" للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين الصادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

١٢- وعُقدت ست مشاورات رسمية في الفترة بين شباط/فبراير وتموز/يوليه ٢٠١٨ لتيسير وضع نص الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين، باتباع إجراء متكرر. وتُفتح النص بعناية لتحقيق التوازن بين مختلف آراء الوفود والاستفادة من مجالات التقارب. وروعت أيضاً قرابة ٥٠٠ ورقة معلومات كتابية وردت من مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم اللاجئون. ويُذلت جهود خاصة طوال العملية لضمان التكامل مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية فيما يتعلق بالقضايا الشاملة.

١٣- وأدت هذه العملية الحافلة إلى وضع اتفاق عالمي بشأن اللاجئين ذي طابع عملي وقابل للتنفيذ. ويركز الاتفاق على أربعة عناصر رئيسية هي: '١' تخفيف الضغط على البلدان والمجتمعات المضيفة؛ '٢' تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم؛ '٣' توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة؛ '٤' دعم الظروف المواتية للعودة الطوعية بأمان وكرامة. وسيتيح إطار التعاون الدولي، الذي أُرسى بموجب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، للبلدان والمجتمعات المضيفة إمكانية الحصول على دعم مستدام يُقدّم في الوقت المناسب ويمكن التنبؤ به. وسيزيد من التعاون الإنمائي إلى أقصى حد وسيقتزن بالمساعدة الإنسانية ويكملها، وسيكفل أن تكون الحلول في صدارة جميع الردود ومحورها. وسييسر الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال برنامج عمله على وجه الخصوص، إلى حشد الإرادة السياسية وتوسيع قاعدة الدعم اللازم للتصدي لأزمات اللاجئين المعاصرة.

(٤) انظر <http://www.globalcrf.org>.

## رابعاً- اللاجئين

١٤- في عام ٢٠١٧، وصل عدد اللاجئين في العالم المشمولين بولاية المفوضية إلى ١٩,٩ مليون لاجئ، مما يمثل زيادة بنحو ٢,٩ مليون لاجئ مقارنة بالعام السابق. ولا تزال تركيا البلد الذي يستضيف أكبر عدد من اللاجئين (٣,٥ ملايين)، تليها باكستان (١,٤ مليون)، وأوغندا (١,٤ مليون)، ولبنان (٩٠٠ ٩٩٨)، وجمهورية إيران الإسلامية (٤٠٠ ٩٧٩). وشهدت تركيا وأوغندا زيادة كبيرة (٢١ في المائة و٤٤ في المائة على التوالي) في عدد اللاجئين في عام ٢٠١٧، بينما ارتفع عدد اللاجئين في بنغلاديش من ٢٠٠ ٢٧٦ لاجئ إلى ٢٠٠ ٩٣٢ في نهاية السنة.

## ألف- الحماية

١٥- تتيح معظم البلدان في جميع أنحاء العالم إمكانية اللجوء والحماية للأشخاص الفارين من الاضطهاد والنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان، متقيدة في ذلك بمبدأ عدم الإعادة القسرية. غير أن دخول الإقليم والحصول على الحماية في بعض البلدان تعترضهما حواجز مادية وقانونية وإدارية. ويشكل اللجوء إلى الاحتجاز المطول والتعسفي بل وإلى أجل غير مسمى مصدر قلق أيضاً. ففي بعض البلدان، بما فيها ليبيا واليمن، وردت تقارير عن إساءة المعاملة داخل مرافق الاحتجاز. وأبلغ ملتسمو اللجوء عن تعرضهم للإيذاء البدني والجنسي والابتزاز والإهانة، وحُرم آخرون من الغذاء وهُدِّدوا بالترحيل أو الإبعاد. وواصلت المفوضية، تمهيداً مع استراتيجيتها العالمية لإنهاء الاحتجاز، الدعوة إلى بدائل لهذه الممارسة، ولا سيما في حالة الأطفال.

١٦- وعملت المفوضية مع الدول والمنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر القانونية لحماية اللاجئين. وشجعت على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ والصكوك الأخرى ذات الصلة، وساعدت على الإرشاد في تفسيرها وتطبيقها، بطرق منها المشاركة في العمليات التشريعية والقضائية الوطنية والإقليمية. وساعدت المفوضية الدول أيضاً على وضع تشريعات وطنية تتعلق بتحديد صفة اللاجئ في قرابة ٨٠ بلداً في جميع أنحاء العالم. واتساقاً مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، اتبعت المفوضية نهجاً تدعم نظم اللجوء دعماً أشمل، بطرق منها تقييم القدرات وتنميتها. ولدى تحديد صفة اللاجئ في عدد من البلدان، شجعت المفوضية الدول على أن تضطلع، حيثما أمكن، بمزيد من المسؤولية عن هذه العملية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت تركيا والكاميرون والمغرب تدريجياً زمام المبادرة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بإجراءات اللجوء، وأتخذت خطوات هامة في إندونيسيا وتايلند. وعملت المفوضية على دعم مؤسسات الدولة المسؤولة عن تحديد صفة اللاجئ، بطرق منها مبادراتها لضمان الجودة في أوروبا وأمريكا اللاتينية. وساعدت عدة بلدان أيضاً على معالجة الحالات المعلقة في سياق تحديد صفة اللاجئ، من أجل ضمان الإنصاف بموازاة تعزيز الكفاءة.

١٧- وعملت المفوضية مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على إصلاح النظام الأوروبي المشترك للجوء، بطرق منها تقديم سلسلة من التوصيات التي تحدد السبل التي تمكن النظام من حسن تقييم الاحتياجات في مجال الحماية وتشجيع زيادة تقاسم المسؤوليات بين الدول الأعضاء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع جامعة الدول العربية من أجل الاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات اللاجئين في المنطقة العربية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وقعت المفوضية أيضاً مذكرة تفاهم مع السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور) من أجل تعزيز القانون الدولي للاجئين والتقيد بصكوك الحماية الدولية.

١٨- وتطرح تدفقات اللاجئين والمهاجرين المختلطة، براً وبحراً، تحديات خطيرة. وعززت المفوضية، من خلال خطة عملها ذات النقاط العشر، التعاون العملي مع الشركاء وشجعت الممارسات الجيدة لمساعدة الدول على الاستجابة بفعالية أكبر. وشمل ذلك ترتيبات داعمة من أجل تحديد الوافدين الجدد وفرزهم وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، واصلت المفوضية حث حكومة أستراليا على إنهاء سياستها التي تقضي بأن تُعالج خارج الحدود طلبات اللجوء التي يقدمها اللاجئين الذين يصلون بحراً من دون تأشيرة صالحة. وفي أوروبا، وضعت المفوضية نظام إدارة معلومات لرصد الحماية على الحدود من أجل كفاءة الانتظام في جمع المعلومات وتنسيقها عن التحديات التي تعترض ملتمسي اللجوء في مجال الحماية. وسيدعم النظام تدخلات الحماية القائمة على الأدلة، والتنسيق عبر الحدود، وأنشطة الدعوة. ووضعت المفوضية أيضاً مجموعة من التوصيات العملية للدول من أجل منع ومواجهة الاتجار بالأشخاص والانتهاكات ذات الصلة على امتداد الطرق المؤدية إلى ليبيا وأوروبا. وعلاوة على ذلك، أجرت المفوضية حملة توعية لتبسيط الضوء على مخاطر عبور البحر الأحمر وخليج عدن إلى اليمن.

١٩- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، نفذت المفوضية استراتيجية تهدف إلى معالجة الوضع على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك وضع ترتيبات للإجلاء العابر خارج ليبيا لضعاف الحال. وبدعم من الاتحاد الأوروبي، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، أنشئ مرفق للإجلاء العابر في النيجر، سعياً لإيجاد حلول دائمة في بلدان أخرى انطلاقاً منه. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أجلت المفوضية أكثر من ١ ٥٠٠ شخص إلى النيجر، وأعداداً قليلة إلى إيطاليا ورومانيا. وبالنظر إلى استمرار الخسائر في الأرواح، ثمة حاجة ملحة إلى تدابير تهدف إلى تعزيز عمليات البحث والإنقاذ الغوثية في البحر الأبيض المتوسط. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، أعدت المفوضية والمنظمة مقترحاً بشأن ترتيبات إقليمية لضمان وصول المنقذين في البحر إلى موانئ النزول بأمان وعلى نحو يمكن التنبؤ به، وفقاً للقانون الدولي، في ظل ظروف تصون حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والسعي إلى منع الضرر الجسيم.

٢٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٨، أصدرت المفوضية صيغة مستكملة من سياستها بشأن السن ونوع الجنس والتنوع، التي تحدد نهجاً شاملاً للجميع إزاء البرمجة، بغية تمكين جميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من الحصول على حقوقهم على قدم المساواة ومن المشاركة المجدية في عملية صنع القرار. ففي ماليزيا، مثلاً، دعمت المفوضية اللاجئين في الاضطلاع بأدوار نشطة في مجتمعاتهم، مما أدى إلى تقلد ١٣٠ لاجئاً مناصب القيادة في المجتمع ورتاسة ٦ منهن منظمات مجتمعية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نظمت المفوضية دورات لمحو الأمية في صفوف النساء والفتيات، فتحسنن مشاركتهن في هياكل صنع القرار.

٢١- وتشمل تدابير مكافحة العنف الجنسي والجنساني تعيين لاجئين ولاجئات للقيام بدوريات في المخيمات ومراكز الاستقبال، والمساعدة في الحفاظ على القانون والنظام، وإقامة أسوار محسنة وتوفير الإضاءة وإنشاء مرافق صحية وأماكن نوم منفصلة للرجال والنساء. وأنشئت في العديد من المناطق أماكن آمنة للنساء والأطفال المعرضين للخطر. وفي الأمريكتين، اتسعت الشبكة الإقليمية للأماكن الآمنة لتشمل بلدين جديدين هما جمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا. وفي إيطاليا، ساهمت المفوضية في وضع إجراءات لمساعدة اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب قبل الوصول، واعتمدت استراتيجية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني. وفي اليونان، وقعت المفوضية والحكومة مذكرة تفاهم لدعم اللاجئين من النساء والأطفال المعرضين للخطر. وأصدرت تقريراً يسلط الضوء على المبادرات

الواعدة لتلبية الاحتياجات من الحماية المتصلة بنوع الجنس وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل اللاجئين السوريين.

٢٢- وفي عام ٢٠١٧، كان الأطفال يشكلون حوالي نصف عدد اللاجئين. وعالمياً، بلغ عدد الأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم زهاء ١٣٨ ٧٠٠ طفل، وفقاً لتقارير ٦٣ عملية. وتعاونت المفوضية والجهات الشريكة على حماية مصالح الطفل الفضلى، بإجراءات شملت وضع ترتيبات للرعاية البديلة للمنفصلين عن أسرهم، وترتيبات للصيانة، وإجراءات لتحديد المصالح الفضلى، والدعم النفسي - الاجتماعي، وإدماج الأطفال اللاجئين في المنظومة الوطنية لحماية الطفل حيثما كان ذلك متاحاً. وفي أوروبا، أرسدت المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الدولية للإنقاذ عملية تشاورية لدعم الدول في تعزيز إجراءات حماية للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وأنشأت المفوضية ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف إطاراً إقليمياً للتصدي لعمل الأطفال في السياق السوري. ودعمت المفوضية الجهود التي تبذلها الدول والجهات الشريكة من أجل لم شمل الأسر ودعت إلى التحلي بالمرونة. ووضعت الأرجنتين والبرازيل وبنما بروتوكولات وطنية جديدة لضمان إمكانية استفادة الأطفال من عمليات اللجوء وتشجيع لم شمل الأسر واعتماد بدائل الاحتجاز. واستحدثت السلفادور وهندوراس إجراءات بشأن المصلحة الفضلى من أجل تحسين عملية تحديد الأطفال المعرضين للخطر في شمالي أمريكا الوسطى والنهوض بالقدرة على الاستجابة في هذا الشأن. واعتُبرت مسألة تسجيل المواليد وتوفير وثائق الأحوال المدنية مصدر قلق شديد في مجال حماية الأطفال في حالة سوريا.

٢٣- وسعت المفوضية لتوسيع نطاق الحصول على التعليم الابتدائي فألحقت أكثر من ٣٥٥ ٠٠٠ طفل لاجئ بالمدارس من خلال برنامج "علّم طفلاً". وفي باكستان، زاد معدل تسجيل النساء في دورات تدريب المعلمين، أملاً في أن تسهم زيادة عدد المعلمات في تحسين التحاق الفتيات بالمدارس وخفض معدلات التوقف عن الدراسة. وتمشياً مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، دعت المفوضية أيضاً إلى إدماج الأطفال والشباب اللاجئين في النظم التعليمية الوطنية. وتعاون مع الشراكة العالمية من أجل التعليم، دعمت المفوضية ٢٢ برنامجاً قترياً في وضع وتنفيذ سياسات وممارسات تعليمية وطنية تكفل إمكانية حصول الطلاب اللاجئين على التعليم الجيد عن طريق النظم الوطنية.

٢٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إعلان جيبوتي بشأن اللاجئين، متعهداً بإدماج اللاجئين في الخطط التعليمية الوطنية بحلول عام ٢٠٢٠، تمشياً مع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، حمل إعلان ونداء عمل نيروبي بشأن التعليم تعهدات إضافية من الدول بجعل النظم التعليمية أشمل للاجئين. ورحبت المفوضية أيضاً بالجهود التي تبذلها إثيوبيا وبلير وبنما وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وجيبوتي من أجل زيادة إمكانية الحصول على التعليم، بالعمل في بعض الحالات على إزالة الحواجز مثل الرسوم الدراسية والشروط الأخرى. وفي أوغندا، تهدف خطة الاستجابة الوطنية في مجال التعليم التي اعتمدت منذ عهد قريب إلى ضمان حصول الأطفال والمراهقين من اللاجئين والمجتمعات المضيفة على التعليم. وخصص صندوق "التعليم لا يمكن أن ينتظر" ٣,٣ ملايين دولار لدعم الحكومة في هذه الجهود. وأتاح

التعلّم على الإنترنت، الذي يجمع بين التدريس عبر المنابر الرقمية والتدريس التقليدي في الفصول، فرص التعليم العالي لـ ٣ ٥٠٠ لاجئ في الأردن وأفغانستان وتايلند وتشاد ورواندا وسري لانكا والسودان والعراق وكينيا وملاوي، وفي الوقت ذاته أسهمت ٦ ٧٠٠ منحة دراسية من مبادرة ألبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية للاجئين في دعم توفير التعليم العالي للطلبة اللاجئين في ٥٠ بلداً.

٢٥- وعززت المفوضية عملها مع اللاجئين الشباب عن طريق إنشاء مجلس استشاري عالمي للشباب وصندوق لمبادرات الشباب، قدما الدعم إلى أكثر من ٤٠ مشروعاً للحماية بقيادة الشباب في جميع أنحاء العالم. واعترافاً منها بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أشد عرضة لخطر العنف والاستغلال والإيذاء، وبأن استبعادهم من الخدمات الأساسية والتعليم وسبل العيش غالباً ما يزداد سوءاً في حالات التشرد، ساعدت المفوضية على ضمان حصولهم على الخدمات الحيوية وإدماجهم في إجراءات الاستجابات الشاملة للاجئين.

## باء- حالات الطوارئ

٢٦- ما زال ضمان الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لحالات الطوارئ من أولويات المفوضية. وفي عام ٢٠١٧، أصدرت المفوضية سياسة منقحة بشأن التأهب والاستجابة للطوارئ، تعكس التغييرات الأخيرة في البيئة التشغيلية، وتراعي التطورات الجديدة، بما فيها إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. واستجابت المفوضية للعديد من حالات الطوارئ الجديدة والقائمة، وعملت في الوقت ذاته على ضمان القدرة على الاستجابة لحالة طارئة في غضون ٧٢ ساعة من خلال نشر الأفراد وتقديم مواد الإغاثة الطارئة.

٢٧- واستضافت منطقة أفريقيا جنوبي الصحراء ٦,٣ ملايين لاجئ، أي قرابة ثلث عدد اللاجئين في العالم. وفي عام ٢٠١٧، زاد عدد اللاجئين في المنطقة بنحو ١,١ مليون لاجئ (٢٢ في المائة)، ويرجع ذلك أساساً إلى الأزمة في جنوب السودان الذي فر منه أكثر من مليون شخص (معظمهم إلى أوغندا، وآخرون إلى إثيوبيا والسودان أيضاً). وتدهور الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب النزاع الدائر في كينغو الجنوبية وفي منطقة كاساي. وفي عام ٢٠١٧، فر حوالي ١٠٠ ٠٠٠ كونغولي إلى البلدان المجاورة، بينما عبر الحدود نفس العدد تقريباً خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، ليتجاوز مجموع اللاجئين في المنطقة القادمين من جمهورية الكونغو الديمقراطية ٧٤٠ ٠٠٠ لاجئ. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، زادت حدة الاشتباكات العنيفة والتوترات القبلية، وانتشر النزاع ليشمل مناطق أخرى في البلد كانت سالمة منه من ذي قبل. وزاد عدد اللاجئين بنسبة ١١ في المائة، إذ انتقل من ٤٩٠ ٠٠٠ لاجئ إلى ٥٤٥ ٠٠٠، ووجد معظم الوافدين الجدد منهم ملاذاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون. واستمر تدفق اللاجئين من بوروندي إلى البلدان المجاورة، وإن بمستويات أدنى من السنة السابقة. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان ٤٣٠ ٠٠٠ بوروندي قد التمسوا اللجوء في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا.

٢٨- ومما يعقد هذه الحالات الطارئة في أفريقيا جنوبي الصحراء التحديات المتصلة بالجفاف وانعدام الأمن الغذائي، الأمر الذي يهدد رفاه اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم في جميع أنحاء

القارة. وفي الوقت نفسه، تؤدي القيود التي تعترض الوصول في المنطقة ونقص التمويل إلى اشتداد الضغط على المنظمات الإنسانية للاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

٢٩- وفي الأمريكتين، أدى تدهور الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وعوامل أخرى إلى انتقال الفنزويليين عبر الحدود، ليلج عدد من وصل منهم إلى البلدان المجاورة منذ عام ٢٠١٤ أكثر من ١,٥ مليون شخص. وتعاونت المفوضية مع الحكومات والمنظمة الدولية للهجرة وشركاء آخرين لدعم الفنزويليين والمجتمعات المضيفة. وفي شمال أمريكا الوسطى، أسفر ارتفاع مستويات العنف الذي ترتكبه العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة عن زيادة أعداد الأشخاص المتنقلين. ففي عام ٢٠١٧، سُجل في المنطقة حوالي ١٠٥ ٠٠٠ طلب لجوء جديد من مواطنين قادمين من شمال أمريكا الوسطى، مما يمثل زيادة بنسبة ٣٨ في المائة على السنة السابقة. ولوحظت زيادات أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تجري المفوضية مناقشات مع المسؤولين الحكوميين بشأن تقديم استجابة تراعي الاحتياجات من الحماية. وساعدت المفوضية وشركاؤها على توفير السكن في مواقع آمنة مؤقتة للأشخاص المعرضين للخطر. وعلى الرغم من أن تنفيذ اتفاق السلام ما زال في عامه الأول، استمر تضرر بعض مناطق البلد من وجود جماعات مسلحة، مما يؤدي إلى التشرذم.

٣٠- وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، يشكل تدفق اللاجئين الروهينغيا عديدي الجنسية من ميانمار أكبر التدفقات التي شهدتها المنطقة منذ عقود وأسرعها ظهوراً. وأدت الأزمة التي انطلقت في آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى فرار نصف مليون شخص عبر الحدود في ما يزيد قليلاً على شهر واحد. وأبقت حكومة بنغلاديش حدودها مفتوحة وأظهرت سخاء كبيراً في استضافة الوافدين الجدد. واستجابةً لحالة الطوارئ، وسعت المفوضية بسرعة نطاق قدرتها التشغيلية، فحشدت جسوراً جوية من أجل المساعدة الإنسانية وكثفت وجودها في بنغلاديش، دعماً للحكومة. وتبين أن توفير المأوى يشكل تحدياً خاصاً نظراً لشدة الكثافة السكانية وصعوبة الظروف الطبوغرافية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، ترك فصل الأمطار الموسمية في بنغلاديش اللاجئين عرضة للانهمالات الأرضية والفيضانات والأمراض. وعملت السلطات البنغلاديشية والمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة وجهات شريكة أخرى على الحد من المخاطر، واستجابت لحالات الطوارئ بإجراءات تشمل عمليات البحث والإنقاذ، والنقل إلى أماكن أخرى، وتوزيع مجموعات مواد الإيواء والمساعدات الإضافية.

٣١- وبوجه عام، كان عدد اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا إلى أوروبا براً وبحراً أقل بكثير مما سُجل في السنوات السابقة. غير أن النصف الثاني من عام ٢٠١٧ شهد زيادة في عدد الوافدين على امتداد شرق طريق البحر الأبيض المتوسط وغربها، كانت وجهتهم اليونان وإسبانيا، وتجاوز عددهم ٣٩ ٠٠٠ شخص. وواصلت المفوضية تقديم مساعدة محددة الهدف، بطرق تشمل المنح النقدية، للوافدين ولدعم الحكومات في تعزيز الاستقبال والتسجيل. وبعد أربع سنوات من اندلاع النزاع في شرق أوكرانيا، لا تزال الأزمة الإنسانية التي طال أمدها مستمرة، وسُجل مزيد من الحوادث الأمنية على خط التماس في عام ٢٠١٧. وفي نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٨، كان أكثر من ٤٩٧ ٠٠٠ أوكراني قد التمسوا اللجوء في بلدان أخرى، ولا سيما في الاتحاد الروسي، وكذلك في إسرائيل والاتحاد الأوروبي.

٣٢- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين ٥,٥ ملايين شخص، وهي زيادة بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ على السنة السابقة. وتستضيف تركيا أكبر عدد

(٣,٤ ملايين)، تليها لبنان (٩٩٢ ١٠٠) والأردن (٦٥٥ ٠٠٠) فالعراق (٢٤٧ ٠٠٠) ومصر (١٢٦ ٠٠٠). وما زال اليمن طريق عبور ومقصد، على الرغم من استمرار النزاع، إذ وصل إليه ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ وملتئم لجوء قادمين من منطقة القرن الأفريقي في النصف الأول من عام ٢٠١٨. وفي شمال أفريقيا، لا تزال الحالة معقدة للغاية، وتشمل أوضاع اللجوء المطولة وأخرى جديدة، فضلاً عن تدفقات مختلطة. وغالباً ما يواجه الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في المخيمات وفي المناطق الحضرية صعوبات في الحصول على العمل والخدمات الأساسية بسبب وضعهم القانوني غير المعترف به، فيظل كثير منهم معتمداً على المساعدة الإنسانية. وفي ليبيا، لا تزال الحالة الأمنية والسياسية المضطربة تؤثر في السكان وتعقد بيئة حماية اللاجئين وملتئسي اللجوء. وعلى الرغم من استمرار القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية، تمكنت المفوضية من تأمين الإفراج عن حوالي ١ ٥٠٠ لاجئ وملتئم لجوء.

٣٣- وأجبرت الاحتياجات الإنسانية الملحة المفوضية على نشر الأفراد، لا بالقرب من مناطق القتال الفعلي فحسب، بل داخلها في كثير من الأحيان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجهت المفوضية تحديات أمنية كبيرة، ولا سيما في عمليات في أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والصومال والعراق واليمن. وفي عام ٢٠١٧، سُجل أكثر من ٤٠٠ حادث أمني تعرض له موظفو المفوضية وأصولها ومرافقها. وأصيب أربعة موظفين بجروح خطيرة في حوادث أمنية واختطف موظف آخر ثم أُطلق سراحه فيما بعد. وواصلت المفوضية تعزيز سلامة وأمن موظفيها والقوات المنتسبة لها، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

## جيم - دعم اللاجئين والبلدان المضيفة

٣٤- تتحمل بعض أفقر بلدان العالم على نحو غير متناسب التكاليف المرتبطة باستضافة اللاجئين، ولا سيما في الحالات الطويلة الأمد. وبدأت برامج واستثمارات العمل الإنساني والإئمائي وبرامج واستثمارات القطاع الخاص تتضمن تدابير تهدف إلى معالجة هذا الوضع والتزامات بمساعدة اللاجئين والسكان المحليين على السواء. وقد تعززت هذه الجهود بفضل إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. أما داخل المفوضية، فسيضيف إنشاء شعبة جديدة معنية بالمرونة والحلول زخماً إلى عمل المنظمة في هذا المجال.

٣٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية إلى تنسيق الجهود الرامية إلى قياس تأثير استضافة اللاجئين والنظر في سبل تعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي عن حماية اللاجئين ومساعدتهم<sup>(٥)</sup>. وبعد ذلك، أعدت المفوضية ورقة موقف وعقدت اجتماعين استشاريين مع الدول المهتمة في شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٨، عرضت خلالهما مقترحاً بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع. واستُرشد في ذلك بتبادل أولي للآراء مع البنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي تناول السبل التي تتيح جمع البيانات المناسبة وتحليلها.

٣٦- وعُرض مشروع مخطط النهج خلال إحاطة إعلامية إلى الدول في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة الدائمة في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقُدّم مقترح لإنشاء فريق خبراء يضم مشاركين من طائفة من الجهات المانحة والبلدان المضيفة للاجئين، بهدف الاتفاق على منهجيات قياس الأثر، ومن ثم توليد البيانات عن مساهمات الجهات المانحة والبلدان المضيفة. وستقدم النتائج

أدلة من واقع التجربة ومقياساً يحدد سبل الإنصاف في تقاسم الأعباء حالياً، بغية إصدار تقرير أول قبل انعقاد المنتدى العالمي الأول للاجئين في عام ٢٠١٩.

٣٧- وركزت الشراكة المتنامية بين المفوضية والبنك الدولي على دعم الاستجابات الحكومية لحالات التشرد، وعلى التزام بدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وساعدت أداتا التمويل الرئيسيتان، وهما النافذة الفرعية الخاصة باللاجئين والمجتمعات المضيفة التابعة للمؤسسة الدولية للتنمية، والآلية العالمية للقروض الميسرة من أجل أقل الاقتصادات نمواً والاقتصادات المتوسطة الدخل، على تعزيز التعاون على تلبية الاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية والاحتياجات الإنمائية للاجئين والمجتمعات المحلية. ومن بين ١٦ بلداً تنظر المؤسسة الدولية للتنمية في تمويلها، أكد تمويل إثيوبيا وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وتشاد وجيبوتي والكاميرون والكونغو والنيجر في أعقاب بعثات ميدانية مشتركة بين البنك الدولي والمفوضية. وسيبدأ تنفيذ المجموعة الأولى من البرامج المعتمدة في إطار النافذة الفرعية ١٨ التابعة للمؤسسة في إثيوبيا وأوغندا وبنغلاديش والكاميرون. وفي السنة الأولى، وافقت الآلية العالمية للقروض الميسرة على تمويل قدره ٢٠٠ مليون دولار، وحشدت مليار دولار في شكل تمويل ميسر لسبعة مشاريع إنمائية تشمل مجموعة من القطاعات الرئيسية في الأردن ولبنان، بما في ذلك إيجاد فرص العمل وتنمية القدرة التنافسية للأعمال التجارية وبناء الهياكل الأساسية المائية والصحة والنقل.

٣٨- ووسع نطاق التعاون مع مؤسسة التمويل الدولية، استناداً إلى الدراسة التي أجرتها في كينيا بعنوان "سوق كاكوما" (Kakuma as a marketplace)، بهدف تزويد القطاع الخاص ببيانات تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن توفير السلع والخدمات وفرص العمل في المناطق المضيفة للاجئين. ومن المزمع إجراء دراسات مماثلة في عدة بلدان أفريقية مضيفة أخرى.

٣٩- ودعمت وكالات التعاون الثنائي برامج تستهدف اللاجئين والمجتمعات المضيفة على حد سواء. وكانت مساهمتها حاسمة في دعم الأطر التشغيلية مثل الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات فيما يتعلق بحالة اللاجئين في سوريا، التي تجمع بين العنصرين الإنساني والإنمائي، والتدخلات البرنامجية مثل برنامج تمكين اللاجئين والسكان المضيفين ReHOPE في أوغندا، والتسوية المتكاملة في كاليوبي في كينيا. وتعاونت المفوضية مع الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي ومؤسسة Grameen-Crédit Agricole وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة الإنتاجية وبرنامج تعزيز القطاع المالي في أفريقيا (SIDA) لتمكين اللاجئين والمجتمعات المضيفة من الحصول على الخدمات المالية عن طريق مرفق لضمان المقرض ومن خلال توفير القروض. وفي المجموع، حشد البنك الدولي والجهات المانحة الثنائية في المجال الإنمائي أكثر من ٣ مليارات دولار، من خلال مجموعة من البرامج، دعماً لتحقيق أهداف إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على مدى فترة متعددة السنوات.

٤٠- واعتمدت المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) برنامج عمل مشتركاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التزم فيه بتوثيق التعاون في طائفة من المجالات للتصدي للتشرد ودعم المجتمعات المحلية. وأُنجزت مشاريع مشتركة في عدد من البلدان التي بدأ فيها تنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. وفي إثيوبيا، ساعد مشروع مجتمعي تنفذه الحكومة والمفوضية والبرنامج الإنمائي واليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين



المرأة) هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وشرطة الأمم المتحدة على تعزيز التماسك الاجتماعي وضبط الأمن في مناطق اللاجئين.

٤١- وتمشياً مع التزامات "الصفقة الكبرى"، وُسع نطاق المساعدات النقدية لتعزيز تعميم الخدمات المالية وزيادة القدرة على الصمود. وفي عام ٢٠١٧، قدمت المفوضية مبلغ ٥٠٠ مليون دولار نقداً لنحو ٨ ملايين شخص تعنى بهم في أكثر من ٩٤ عملية. وعلى الرغم من انخفاض المبلغ مقارنة بعام ٢٠١٦ (٦٨٠ مليون دولار)، الأمر الذي يعزى أساساً إلى تقلص منح العودة في أفغانستان، اعتمد عدد أكبر من العمليات، بما يشمل رواندا والصومال واليونان، استخدام النقد أو زاد من نطاقه. وضاعفت المفوضية عدد خبراء التمويل النقدي في عملياتها، وشجعت على إقامة آليات مشتركة للتحويلات النقدية مع الشركاء من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة. وأظهر استعراض أجرته شراكة التعلم في مجال التحويلات النقدية أن نهج المرفق النقدي المشترك في الأردن (الميسر باستخدام الاستدلال البيولوجي للتعرف على الأشخاص من حدقات عيونهم) آمن وفعال. وأصبح المرفق النقدي المشترك يُعتبر ممارسة فضلى، وعُرض استخدامه في الإضافة المتعلقة بالمساعدة النقدية الملحقة بمذكرة التفاهم المبرمة في عام ٢٠١١ بين المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي. وتمشياً مع استراتيجيتها الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المساعدات النقدية، أدرجت المفوضية البرمجة النقدية في التوجيهات والأدوات والعمليات القائمة، ووضعت تدابير إضافية لدعم هذا الشكل المتنامي من أشكال المساعدة، وحدثت الإجراءات المالية لضمان المساءلة.

## دال - الحلول

٤٢- تلتزم المفوضية بموجب اتجاهاتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بتنشيط تركيزها على إيجاد الحلول، بطرق منها بدء تنفيذ إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت المفوضية شعبة جديدة معنية بالمرونة والحلول، تجمع بين الوحدات الفنية الرئيسية من شعبة الحماية الدولية وشعبة دعم البرامج وإدارتها، من أجل تعزيز عمل المفوضية في هذا المجال الحيوي. وبالإضافة إلى دعم تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، ستقدم الشعبة الدعم للعمليات الميدانية في مجالات من قبيل التعليم وسبل كسب العيش والاعتماد على النفس وإعادة الإدماج. وستسعى إلى زيادة التعاون مع الشركاء الإنمائيين للنهوض بالإدماج في الخدمات الوطنية ودعم المجتمعات المضيفة.

٤٣- وفي عام ٢٠١٧، عاد ٤٠٠ ٦٦٧ لاجئاً إلى بلدانهم الأصلية (مما يمثل زيادة بعد أن عاد ٢٠٠ ٥٥٢ لاجئاً في عام ٢٠١٦)، واستفاد كثير منهم في ذلك بدعم من المفوضية. وعاد أغلب اللاجئين إلى نيجيريا (٢٨٢ ٨٠٠) (في ظروف سيئة في الغالب لم يتسن فيها ضمان العودة الطوعية والمستدامة)، تليها جمهورية أفريقيا الوسطى (٧٨ ٦٠٠). ويسرت المفوضية أيضاً عودة اللاجئين إلى أفغانستان وبوروندي ورواندا وسري لانكا والسودان والصومال وكوت ديفوار ومالي. وتلقى معظم العائدين المساعدة من المفوضية، بما في ذلك المنح النقدية لدعم إعادة الإدماج.

٤٤- وركز تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في حالة الصومال على التوصل إلى الحلول، ولا سيما دعم الظروف المواتية للعودة الطوعية والأمنة، فضلاً عن تعزيز حيز الحماية في المنطقة. وتضمن ذلك تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن وبناء قدرات السلطات ودعم خطة التنمية

الوطنية للبلد. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، يساعد مشروع كيني - صومالي عبر الحدود على تمكين إعادة إدماج العائدين في الصومال. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وضعت المفوضية نظاماً للمراقبة بعد العودة لتتبع حالة العائدين.

٤٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع حكومة بنغلاديش بشأن العودة الطوعية للاجئين الروهينغيا عديمي الجنسية. وأهابت أيضاً بميانمار أن تتخذ تدابير ملموسة لتهيئة الظروف المواتية للعودة، بما يتسق مع توصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، بطرق منها معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وتوفير سبل الحصول على الجنسية. والمفوضية ملتزمة بدعم ميانمار في هذه الجهود. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقعت المفوضية والبرنامج الإنمائي وحكومة ميانمار مذكرة تفاهم ثلاثية، تضع إطاراً للتعاون بهدف تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية والأمن والمستدامة، وتعزيز فرص كسب العيش لجميع المجتمعات التي تعيش في ولاية راخين.

٤٦ - وفي أفغانستان، أبلغ عن عودة أكثر من ٦٠.٠٠٠ لاجئ معظمهم من باكستان. غير أن استمرار العنف وانعدام الأمن في أفغانستان ما زالاً يؤديان إلى التشرد ويجعلان العودة المستدامة أمراً صعباً. وتتأثر عمليات العودة بالقدرة الاستيعابية المحدودة في مناطق العودة، بسبب الافتقار إلى فرص كسب الرزق والأراضي والمأوى الملائم. وواصلت اللجنة التنفيذية المعنية بالتشرد والعائدين في أفغانستان الجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية لمعالجة مسائل من قبيل الوثائق والأراضي للعائدين. ووقعت المفوضية ومجموعة البنك الدولي اتفاقاً لتبادل البيانات من أجل دعم إعادة إدماج العائدين من اللاجئين الأفغان من خلال النهوض بجمع البيانات وتحليلها.

٤٧ - وعلى الرغم من تسجيل بعض عمليات العودة التلقائية إلى الجمهورية العربية السورية، لم توضع بعد الضمانات وإمكانيات الوصول اللازمة لتيسير العودة الطوعية. وتواصل المفوضية العمل على تحديد العوائق التي تعترض العودة والتخفيف منها، بموازة دعم البلدان المضيفة في الحفاظ على حيز الحماية. وهناك حاجة أيضاً إلى زيادة أماكن إعادة التوطين والسبل التكميلية للاجئين السوريين ضعاف الحال.

٤٨ - وتدعم عدة بلدان إدماج اللاجئين في النسيج المحلي بطرق منها منح الوضع القانوني الدائم والتجنيس. ففي غينيا - بيساو، منحت الحكومة الجنسية للاجئين المقيمين منذ مدة طويلة. ونفذت زامبيا قرارها القاضي بمنح الإقامة الطويلة الأجل للاجئين الروانديين السابقين. وفي شيلي، أطلقت مبادرة في عام ٢٠١٧ تسمح بإمكانية الحصول على الجنسية للأشخاص المسجلين في وضع غير المواطنين والأطفال المولودين من أبوين أجنبيين.

٤٩ - ولا يزال نظام إعادة التوطين يواجه ضغطاً، مما يقيد قدرة المفوضية على ضمان الحماية لأضعف اللاجئين، بمن فيهم المعرضون لأخطار بالغة من ناحية الحماية والأشخاص الذين يعانون من سوء الأحوال الصحية. وقدرت المفوضية أن نحو ١,٢ مليون لاجئ كانوا يحتاجون إلى إعادة التوطين في نهاية عام ٢٠١٧. ومع ذلك، عُرضت إعادة التوطين في تلك السنة على ٢٠٠ ٧٥ لاجئ فقط، أي أقل من نصف العدد المسجل في السنة السابقة (٢٠٠ ١٦٣)، فتبجعت عن ذلك فجوة نسبتها ٩٤ في المائة بين الاحتياجات والأماكن المتاحة. وأثر هذا الانخفاض في قدرة المفوضية على الاستجابة لأولويات إعادة التوطين. ونظراً إلى تراجع عدد الأماكن المتاحة للحالات العاجلة والطارئة، تمكنت المفوضية من تقديم حوالي ٢٠٩٠ حالة فقط في هاتين الفئتين. ومع ذلك، كفلت المفوضية أن تشكل النساء والفتيات المعرضات للخطر أكثر من ١٠ في المائة من

الحالات المعروضة من أجل إعادة التوطين في عام ٢٠١٧. ووافقت ٣٥ دولة على طلبات إعادة التوطين التي قدمتها المفوضية في عام ٢٠١٧، وهو عدد مساو لما سُجل في عام ٢٠١٦ وأعلى بكثير مقارنة بالسنوات السابقة.

٥٠- ومن خلال الآلية المشتركة للبلدان الناشئة لإعادة التوطين، قدمت المفوضية الدعم إلى ستة بلدان بتنمية القدرات وإسداء المشورة التقنية من أجل وضع أو توسيع نطاق برامجها المتعلقة بإعادة التوطين والسماح بالدخول لأسباب إنسانية. واستثمرت المفوضية أيضاً في المبادرة العالمية الجديدة لرعاية اللاجئين التي تعزز وتدعم الرعاية المجتمعية. وعلى النحو المتوخى في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، ستوضع استراتيجية مدتها ثلاث سنوات لزيادة مجموعة أماكن إعادة التوطين والسبل التكميلية، بما في ذلك تحديد بلدان جديدة لإعادة التوطين، فضلاً عن تعزيز البرامج الناشئة.

٥١- وتسهم السبل التكميلية للسماح بدخول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في تيسير إمكانية الاستفادة من الحماية والحلول، والتخفيف من الضغط على البلدان المضيفة، وخاصة في الحالات الواسعة النطاق والطويلة الأمد. وتتيح أيضاً فرصاً للاجئين لاكتساب مهارات جديدة والحصول على التعليم ولمّ الشمل بأفراد الأسرة في بلدان ثالثة.

٥٢- ودعمت المفوضية إيجاد سبل تكميلية والتوسع فيها، في بلدان تشمل الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي وفرنسا وكولومبيا واليابان. وأقيمت شراكة مع الكليات العالمية المتحدة من أجل توسيع نطاق التعليم الثانوي للطلبة اللاجئين في البلدان الثالثة، وكُلفت منظمة مواهب تتخطى الحدود بوضع قاعدة بيانات لمواهب اللاجئين في الأردن ولبنان من أجل تيسير تنقل اليد العاملة إلى البلدان الثالثة. وشرعت المفوضية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في وضع مخطط بشأن تأثيرات الدخول لغير الأسباب الإنسانية التي يستخدمها اللاجئون في بلدان هذه المنظمة من أجل المساعدة على إعداد توجيهات بشأن السبل التكميلية. ودعمت المفوضية أيضاً اعتماد بروتوكول الاتحاد الأفريقي المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار، الذي يسهل إمكانية الاستفادة من سبل أخرى للسماح بالدخول. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يزال اللاجئون يواجهون حواجز وتحديات أمام إمكانية الوصول إلى السبل التكميلية، بما في ذلك تعذر حصولهم على تصاريح الخروج وتأثيرات الدخول ووثائق السفر. وتشمل التحديات الأخرى الافتقار إلى ضمانات الحماية الكافية وصرامة معايير الأهلية. وتواصل المفوضية دعم التدابير الرامية إلى تذليل هذه العقبات.

## خامساً- التشرد الداخلي

٥٣- في نهاية عام ٢٠١٧، كان حوالي ٤٠ مليون شخص مشردين داخل بلدانهم، مما يمثل تراجعاً طفيفاً مقارنة بعددهم البالغ ٤٠,٣ مليون شخص في عام ٢٠١٦. ولكن هذا الانخفاض الطفيف يغطي اضطرابات كبيرة، تشمل حالات التشرد الجديدة الواسعة النطاق، وعودة كثير من الناس إلى ديارهم في ظروف صعبة للغاية. وقد تضاعف عدد المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سنة واحدة إذ انتقل من ٢,٢ مليون شخص إلى ٤,٤ ملايين شخص. ويوجد أكبر عدد من المشردين داخلياً في كولومبيا (٧,٧ ملايين)، تليها الجمهورية العربية

السورية (٦,٢ ملايين). وتوجد أيضاً أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في العراق (٢,٦ مليون)، والصومال (٢,١ مليون)، واليمن (٢ مليون)، والسودان (٢ مليون)، وجنوب السودان (١,٩ مليون)، وأفغانستان (١,٨ مليون)، وأوكرانيا (١,٨ مليون). وفي عام ٢٠١٧، كان أكثر من ٤٧٠.٠٠٠ فرد في أفغانستان من المشردين الجدد، إذ شمل النزاع ٣١ مقاطعة من أصل ٣٤.

٥٤- ومقارنة بعام ٢٠١٦ حيث عاد ٢,٣ مليون مشرد داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، سُجلت في عام ٢٠١٧ عودة حوالي ٤,٢ ملايين مشرد داخلياً، بما يشمل العراق (١,٥ مليون)، والجمهورية العربية السورية (٥٩٧ ٢٠٠)، والسودان (٣٨٦ ٢٠٠)، ونيجيريا (٣٨١ ٨٠٠). غير أن حالات تشرد جديدة سُجلت في الوقت نفسه، مما يعكس استمرار انعدام الأمن. وفي الجمهورية العربية السورية يواجه العائدون تحديات مرتبطة بالحماية وصعوبات أخرى، على الرغم من ظهور بعض المناطق التي يسودها استقرار نسبي.

٥٥- وسعت المفوضية إلى تعزيز حماية المشردين داخلياً وإيجاد حلول لهم، تمشياً مع اتجاهاتها الاستراتيجية والتزامها بالاضطلاع بعمل أكثر فعالية وأسهل على التنبؤ على نطاق حالات التشرد. وفي هذا السياق، أجرت المفوضية استعراضاً لعملياتها التي تشمل حالات المشردين داخلياً، أتاح خريطة طريق للإجراءات اللازمة لتعزيز استجابة المفوضية من فترة التأهب إلى حين تقديم الحلول. وأوصى الاستعراض بأن تتناول المفوضية في وقت مبكر حالات التشرد الداخلي الجديدة أو المتطورة؛ وتصبح شريكاً يُعَوَّل عليه أكثر في إطار الاستجابة المشتركة بين الوكالات؛ وتنشئ قاعدة الأدلة لدعم التحليل والاستجابات المركزة على الحماية؛ وتعزز رصد العمليات ودعمها.

٥٦- وتظل استجابة المفوضية لمسألة التشرد الداخلي جزءاً من استجابة أوسع نطاقاً مشتركة بين الوكالات. وعلى الصعيد العالمي، واصلت المفوضية قيادة مجموعة الحماية، والمشاركة في قيادة المجموعة المعنية بتوفير الملاجئ، والمجموعة المعنية بتنسيق المخيمات وإدارتها في حالات التشرد المرتبط بالنزاع. وفي سياق الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في عام ٢٠١٨، أكدت المفوضية وشركاؤها من جديد الالتزام بمعالجة التشرد الداخلي، بإجراءات تشمل إطلاق خطة عمل لأصحاب المصلحة المتعددين لمدة ثلاث سنوات لتعزيز الوقاية والحماية وإيجاد الحلول للمشردين داخلياً. وأطلقت خطة العمل، المعروفة باسم GP20، في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأقرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

## سادساً- انعدام الجنسية

٥٧- يُعتقد أن انعدام الجنسية يشمل حوالي ١٠ ملايين شخص في جميع أنحاء العالم، غير أن المعلومات الإحصائية المتاحة للمفوضية تؤكد وجود ٣,٩ ملايين فرد عديمي الجنسية في ٧٥ بلداً. ومنذ إطلاق حملة #IBelong في عام ٢٠١٤ لإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، أحرز تقدم في منع وخفض حالات انعدام الجنسية في عدد من المناطق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت شيلي إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وانضمت بوركينا فاسو ولكسمبرغ إلى اتفاقية عام ١٩٦١، ليصل مجموع الدول الأطراف في الاتفاقيتين إلى ٩٠ دولة و٧١ دولة على التوالي.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ستتنظم المفوضية اجتماعاً رفيع المستوى في الدورة السنوية للجنة التنفيذية، سيمكّن الدول من الإعلان عن تعهدات إزاء القضاء على حالات انعدام الجنسية.

٥٨- وفي عام ٢٠١٧، اكتسب حوالي ٥٦ ٥٠٠ شخص الجنسية في ٢٩ بلداً، فُسُجِل تراجع كبير في حالات انعدام الجنسية في الاتحاد الروسي وتايلند والسويد وطاجيكستان والفلبين. ويشكل التمييز والافتقار إلى الضمانات في قوانين الجنسية سببين رئيسيين من أسباب انعدام الجنسية. ولذلك عملت المفوضية عن كثب مع الدول على إصلاح قوانين الجنسية. ففي كولومبيا، ينفذ السجل المدني إجراءات جديدة لضمان ألا يكون أي طفل يولد في البلد من أبوين أجنبيين يعيشان في وضع الهجرة غير النظامية عديم الجنسية. واعتمدت إكوادور والبرازيل وكوستاريكا إجراءات لتيسير تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية. وعدلت لكسمبرغ قانون الجنسية، فعززت الضمانات ضد انعدام الجنسية عند الولادة وكفلت سبلاً تتيح لعديمي الجنسية إمكانية اكتسابها.

٥٩- ويظل دعم الدول في التصدي للتمييز الجنساني في قوانين الجنسية من أولويات المفوضية. وقد عدلت سيراليون ومدغشقر قانونيهما المتعلقين بالجنسية للسماح للأم بنقل جنسيتها إلى أولادها على قدم المساواة مع الأب. وتعكف توغو والسودان والصومال وليبريا أيضاً على استعراض تشريعاتها في هذا الصدد. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، كانت قوانين الجنسية في ٢٥ بلداً في نهاية عام ٢٠١٧ لا تزال تتضمن عناصر تنطوي على تمييز جنساني.

٦٠- ويسهم عدم تسجيل المواليد والافتقار إلى الوثائق الرسمية أيضاً في تعريض الأشخاص لخطر انعدام الجنسية. واتخذت السلطات اللبنانية تدابير جديدة تبسط إجراءات تسجيل المواليد للسوريين المولودين في لبنان في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٨. ويُقدَّر أن حوالي ٥٠ ٠٠٠ طفل سيستفيدون من هذه المبادرة. واتخذت الحكومة الإثيوبية خطوات تشريعية من أجل ضمان إمكانية تسجيل مواليد اللاجئين وحصولهم على وثائق الأحوال المدنية. ورحبت المفوضية بقرارات إكوادور والبرازيل والجنبل الأسود وضع إجراءات لتحديد عديمي الجنسية في كل منها ومنحهم الوضع القانوني.

٦١- وقد قُطعت أيضاً التزامات إقليمية جديدة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وقعت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إعلاناً بشأن إنهاء حالات انعدام الجنسية، والتزمت بخطة عمل ملموسة. واعتمدت جامعة الدول العربية إعلاناً بشأن الانتماء والهوية القانونية، يدعو إلى المساواة في حقوق الجنسية للنساء والأطفال. وإسهاماً في وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، أصدرت دول في أمريكا اللاتينية والكاربي وثيقة "نقاط برازيليا المائة" التي تضم ممارسات جيدة في مجالات منها منع حالات انعدام الجنسية ومعالجتها. وتواصلت المناقشات حول مشروع بروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن جوانب محددة من الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية.

## سابعاً- التبرعات للمفوضية

٦٢- بلغت ميزانية المفوضية السنوية ٧,٩٦٣ مليارات دولار في عام ٢٠١٧، تشمل ميزانية منقحة مقدارها ٧,٣٠٩ مليارات دولار أقرتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٦، و٨٣٢,١ مليون دولار لثماني ميزانيات تكميلية لتلبية الاحتياجات الطارئة غير المتوقعة، وتخفيضاً للميزانية قدره ١٧٩ مليون دولار.

٦٣- وأُعربت المفوضية عن تفاؤلها من متانة مستوى التمويل الوارد في عام ٢٠١٧، إذ تجاوزت قيمة التبرعات الجديدة ٣,٩ مليارات دولار. وبلغ مجموع الأموال المتاحة للمفوضية ٤,٥١٠ مليارات دولار، مما يمثل زيادة إجمالية قدرها ٩٩,٢ مليون دولار أو ٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٦. وعلى الرغم من الزيادة في الأموال المتاحة، اتسعت رقعة الفارق في التمويل من ٣٠٩٨,٩ مليون دولار، أو ٤١ في المائة، في عام ٢٠١٦، إلى ٣٤٥٢,٨ مليون دولار، أو ٤٣ في المائة في عام ٢٠١٧. ويعني ذلك أن نسبة أكبر من الاحتياجات العالمية للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لم تمّول مقارنة بالسنة السابقة. ومن أصل الأموال المتاحة، بلغ التمويل غير المخصص ٥٨٨,٧ مليون دولار، أي زيادة نسبتها ٤,٦ في المائة على مبلغ ٥٦٢,٦ مليون دولار الوارد في عام ٢٠١٦.

٦٤- ومنذ عام ٢٠١٤، ضاعفت المفوضية تقريباً دخلها من القطاع الخاص، إذ بلغ ٤٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧، مما يعكس تزايد الاستثمار في الشراكات مع القطاع الخاص. ويمثل التمويل من القطاع الخاص مصدراً كبيراً للتمويل غير المخصص (٢٠٧ ملايين دولار) والتمويل المخصص تخصيصاً مرناً (٦٩ مليون دولار). وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن عام ٢٠١٧ شهد زيادة في التبرعات المقدمة من الأفراد، التي بلغت ٢٧٦ مليون دولار - لتصل الزيادة إلى ٥٣ مليون دولار.

٦٥- وفي عام ٢٠١٧، قُدم مبلغ ١,٥ مليار دولار إلى أكثر من ١٠٠٠ منظمة غير حكومية وجهات شريكة أخرى، وهو ما شكل ٣٧ في المائة من نفقات المفوضية. وحول من ذلك المبلغ ٦٩٩ مليون دولار (٦٧٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦) إلى ٨٢٦ شريكاً محلياً ووطنياً، قُدم منها ٥٢٤ مليون دولار (٤٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٦) إلى ٦٤٨ منظمة غير حكومية محلية أو وطنية. وتمشياً مع التزامات المفوضية بموجب "الصفقة الكبرى"، كان ذلك أعلى مستوى من التمويل على الإطلاق يُقدم إلى الشركاء المحليين والوطنيين.

## ثامناً- الإصلاح والمساءلة والرقابة

٦٦- اضطلعت المفوضية خلال العام الماضي بعدد من الإصلاحات ليتسنى لها الاستمرار في اتجاهاتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بمزيد من الفعالية والكفاءة والمساءلة. وشملت هذه الجهود إجراء استعراض مستقل لتصميم مقرها وهيكله وعملياته، قدم حجة مقنعة لتغيير يهدف إلى ضمان استمرار حيوية المفوضية وتوجهها الميداني. وعُين مدير إدارة شؤون التغيير للإشراف على هذه العملية.

٦٧- وأُجريت استعراضات لإدارة الموارد البشرية في المفوضية واتصالاتها وتعاونها مع القطاع الخاص. ففيما يتعلق بالموارد البشرية، أوصى الاستعراض بالانتقال بهذه الوظيفة لتصبح وظيفة استراتيجية أكثر تطلعاً وأوثق صلة بالعمليات. وشملت التغييرات الناشئة عن الاستعراضات السابقة إنشاء الشعبة المعنية بالمرونة والحلول ودائرة متكاملة لإدارة البرامج ودائرة واحدة معنية بالشراكات، بغية تجميع الموارد التي كانت موزعة من قبل على مختلف الشعب.

٦٨- وفيما يتعلق بالرقابة، ركزت جهود المفوضية على متابعة التوصيات الصادرة عن استعراض أجري خلال فترة تقرير السنة السابقة<sup>(٦)</sup>. وأدخلت تغييرات رئيسية على هيكل مكتب المفتش العام وأدواره ومسؤولياته، تناولت جوانب منها تفاعله مع الكيانات الرقابية الأخرى، داخل المفوضية وخارجها. وشمل ذلك إنهاء عمل دائرة التفتيش وإنشاء دائرة جديدة للرقابة الاستراتيجية، وتحمل المسؤولية عن تقديم الدعم إلى اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة، وتعزيز التفاعل مع وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات التي يتولاها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومثلما زادت برامج المفوضية وميزانياتها وملاك موظفيها على مر السنوات، زاد عدد الشكاوى المرتبطة بسوء السلوك التي تلقاها مكتب المفتش العام، ويتعلق معظمها بالغش الذي ينطوي على آثار مالية، وعمليات تحديد صفة اللاجئ وإعادة التوطين، فضلاً عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(٧)</sup>. واستجابة لهذه الزيادة في الشكاوى، أتيحت موارد إضافية لمكتب المفتش العام ودائرة الشؤون القانونية وهيئات أخرى لضمان التحقيق في جميع الادعاءات ومعالجتها بفعالية وفي الوقت المناسب.

٦٩- وكثفت المفوضية جهودها الرامية إلى منع ضروب التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها عن طريق التوعية والتحقيق الفعال وحماية الناجين والمبلغين واتخاذ إجراءات قوية ضد الجناة. وعُيّن منسق كبير لقيادة وتنسيق عمل المفوضية بشأن هذه المسائل، يقدم تقاريره إلى نائبة المفوض السامي ويعمل عن كثب مع الكيانات ذات الصلة في المقر. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت استراتيجية وخطة عمل جديدة لتعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين من خلال اتباع نهج يركز على الضحايا، بطرق منها تمكين النظم الداخلية<sup>(٨)</sup>. وشملت التدابير الأخرى التي اتخذت أو استُهلكت تشكيل فرقة عمل معنية بحالات الطوارئ، وطلب استعراض لإجراءات المفوضية وسياساتها بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإنشاء خط اتصال مباشر يعمل على مدار الساعة، وتعزيز آليات تقديم التعليقات المجتمعية والشكاوى، وتحسين توجيه وتدريب موظفي المفوضية وشركائها.

٧٠- ومن أجل مكافحة الغش والفساد، أصدرت المفوضية دليلاً جديداً لموظفيها يركز على المنع والكشف والإبلاغ. وتسعى من ذلك إلى النهوض بثقافة النزاهة والاستقامة؛ وكفالة التحلي بسلوك تنظيمي متسق، بدءاً من موظفي الإدارة العليا، وإسناد المسؤولية عن وضع ضوابط أقوى؛ والتوعية بمختلف أنواع الغش؛ وتعزيز إجراءات التخفيف.

٧١- وحسنت المفوضية نهجها إزاء إدارة المخاطر من خلال عدد من التدابير الرامية إلى تمكين نظمها الإدارية وسلامة برامجها، ومعالجة الأسباب الجذرية للغش والفساد. وبناءً على ذلك، أطلقت المفوضية مبادرة جديدة لإدارة المخاطر ٢٠٠ ترمي إلى كفالة استرشاد التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار دائماً بالمخاطر التنفيذية والإدارية، بهدف استباق تحديد حالات الغش والفساد المحتملة ومنعها. وعززت عمليات مختارة بموارد إضافية معنية بإدارة المخاطر، بدءاً من أوغندا وكينيا، لتعزيز الإدارة المحلية وتحديد المجالات التي ينبغي النهوض فيها بتدابير التخفيف. ومكّن ذلك من استباق تحديد المخاطر ومعالجتها، وتبادل الدروس المستفادة على نطاق المنظمة.

(٦) انظر A/AC.96/1182، الفقرات ٢-٢٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦-٤٥.

(٨) متاحة في الرابط: <http://www.unhcr.org/SEA-ActionPlan>.

٧٢- وحسنت المفوضية جزءاً من نظامها الخاص بتخطيط الموارد المؤسسية، فزادت المساءلة والشفافية. ويشمل ذلك إجراءات ونماذج منقحة لاتفاقات الشراكة التي تمولها المفوضية وُضعت لتبسيط هذه الاتفاقات وترشيدها من أجل مساءلة أفضل. وعلاوة على ذلك، أُدرجت إدارة المخاطر في إطار التنفيذ مع الشركاء، إلى جانب بذل العناية الواجبة في التدقيق وتمتين الرصد ومراجعة الحسابات على أساس المخاطر.

٧٣- وعززت المفوضية وظيفة التقييم لضمان مزيد من الاستقلالية والفعالية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت دائرة التقييم ٨ تقييمات وأطلقت ١٥ تقييماً جديداً في عدد من المجالات الاستراتيجية ذات الأولوية، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة.

## تاسعاً - الاستنتاج

٧٤- اتسمت الجهود التي بذلتها المفوضية خلال العام بزيادة مواءمتها مع العناصر الرئيسية لإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، في البلدان والمناطق التي تطبقه. وقد يستغرق ظهور النتائج بعض الوقت، لكن الخبرة العملية المكتسبة حتى الآن تبين بالفعل أن هذه العناصر يمكن أن تحدث تغييراً عندما تُطبَّق بحمة والتزام. وسيرقى الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين بهذا الالتزام إلى المستوى التالي، ذلك أن أهميته وقيمته تكمنان في استناده مباشرة إلى التجربة العملية.

٧٥- وسيرتبط نجاح الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وهو غير ملزم بطبيعته، بتولي المجتمع الدولي قاطبة زمام أموره واستعداد الدول والجهات المعنية من أصحاب المصلحة للإسهام في تنفيذ أهدافه ودعمه. وستساعد المنتديات العالمية بشأن اللاجئين، المقرر عقدها على المستوى الوزاري مرة كل أربع سنوات، اعتباراً من عام ٢٠١٩، إلى جانب اجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى التي تُعقد كل عامين، في ضمان استمرار الزخم. وعلاوة على ذلك، سيساعد إنشاء منابر الدعم في حشد الدعم المحدد السياق للبلدان المضيفة وبلدان المنشأ المعنية. وسيكون من المهم أيضاً تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين بطرق تعزز الاتساق مع العمليات والإجراءات الأخرى المتصلة بالأشخاص المتنقلين.

٧٦- ويجب أن يُقَابَل سخاء وتضامن البلدان المضيفة والمجتمعات التي تستقبل اللاجئين في جميع أنحاء العالم بمزيد من الدعم الذي يُقدَّم في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به، تمشياً مع روح تقاسم الأعباء والمسؤوليات. ويتيح الاتفاق العالمي المقترح بشأن اللاجئين فرصة تاريخية، ويشكل انطلاقة مسار لا رجعة فيه لتحقيق هذا الهدف. فبإمكان هذا الاتفاق أن يحشد الدعم لخطوة مشتركة تستند إلى المبدئين الأساسيين المتمثلين في الإنسانية والتضامن، ويمكن أن تُحدث تغييراً حقيقياً في حياة اللاجئين والبلدان والمجتمعات المحلية التي تستقبلهم. وهو يمثل أداة ملموسة وقابلة للتنفيذ من أجل تفعيل مبدأ تعددية الأطراف، المتأصل في التعاون العملي للنهوض بحماية اللاجئين وإيجاد الحلول. ولكي يتسنى تطبيقه، لا بد من توفير الموارد والتحلي بقيادة قوية والتعهد - قبل كل شيء - بالالتزام الثابت بالمبادئ والإجراءات التي حددتها الدول والجهات الشريكة الرئيسية بعناية خلال العام الماضي.



## الجدول ١

اللاجئون وملتصمو اللجوء والمشردون داخلياً والعائدون (من اللاجئين والمشردين داخلياً) وعديمو الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المشمولين بعناية المفوضية، حسب بلد/إقليم اللجوء، في نهاية عام ٢٠١٧

جميع البيانات مؤقته

اللاجئون (٢)	الأشخاص الذين يعيشون بأوضاعاً شبيهة باللاجئين (٣)	مجموع اللاجئين ومن يعيشون بأوضاعاً شبيهة	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	ملتصمو اللجوء (المحالات المتعلقة) (٤)	اللاجئون العائدون (٥)	المشردون داخلياً (٦)	بجالات المشردين داخلياً (٧)	الحالات الشبيهة بهم ذوو المفوضية، بمن باحتصاص المشمولين	العائدون من المشردين داخلياً (٨)	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية (٩)	الأشخاص الآخرون المشمولين باختصاص المفوضية (٩)	مجموع الأشخاص	اللاجئون	بلد/إقليم اللجوء (١)
													الأشخاص الذين يعيشون بأوضاعاً شبيهة باللاجئين (٣)	بلد/إقليم اللجوء (١)
٧٥ ٩٢٨	-	٧٥ ٩٢٨	٧٥ ٩٢٨	٢١٨	٦٠ ٥٤٥	١ ٨٣٧ ٠٧٩	٣٢ ٦٤٩	-	-	٤٤٨ ٠٣٢	٢ ٤٥٤ ٤٥١	٢ ٤٥٤ ٤٥١	٧٥ ٩٢٨	أفغانستان
١١٩	-	١١٩	١١٩	٤٤	-	-	-	-	-	٢ ٧١٩	٧ ٣٤٢	٧ ٣٤٢	١١٩	ألبانيا (١٠)
٩٤ ٢٥٨	-	٩٤ ٢٥٨	٩٠ ٢٥٣	٦ ٣٥٦	-	-	-	-	-	-	١ ٠٠ ٦١٤	١ ٠٠ ٦١٤	٩٤ ٢٥٨	الجزائر (١١)
٤١ ١٢٧	-	٤١ ١٢٧	٢٥ ٨٣٨	٣٠ ١٤٣	-	-	-	-	-	-	٧١ ٢٧٠	٧١ ٢٧٠	٤١ ١٢٧	أنغولا
١	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	١	١	أنغويلا
١	-	١	١	١	-	-	-	-	-	-	٢	٢	١	أنتيغوا وبربودا
٣ ٣٦٠	-	٣ ٣٦٠	٤٨	٤ ١٥٥	-	-	-	-	-	-	٦٤ ٤٨٤	٦٤ ٤٨٤	٣ ٣٦٠	الأرجنتين
٣ ٣٩٩	١٤ ٥٧٣	١٧ ٩٧٢	٧ ٨٣٨	٧١	-	-	-	-	-	٧٧٣	١٨ ٨١٦	١٨ ٨١٦	٣ ٣٩٩	أرمينيا
١	-	١	١	١٩	-	-	-	-	-	-	٢٠	٢٠	١	أروبا
٤٨ ٤٨٢	-	٤٨ ٤٨٢	-	٤٧ ٩٧٨	-	-	-	-	-	٥٢	٩٦ ٥١٢	٩٦ ٥١٢	٤٨ ٤٨٢	أستراليا (١٢)
١١٥ ٢٦٣	-	١١٥ ٢٦٣	-	٥٦ ٣٠٤	-	-	-	-	-	١ ٠٠٣	١٧٢ ٥٧٠	١٧٢ ٥٧٠	١١٥ ٢٦٣	النمسا
١ ١٢١	-	١ ١٢١	١ ١٢١	١٢٣	-	٦١٢ ٧٨٥	-	-	-	٣ ٥٨٥	٦١٧ ٦١٤	٦١٧ ٦١٤	١ ١٢١	أذربيجان
١٢	-	١٢	١٢	١٧	-	-	-	-	-	-	٢٩	٢٩	١٢	جزر البهاما
٢٥٦	-	٢٥٦	٢٥٦	١١١	-	-	-	-	-	-	٣٦٧	٣٦٧	٢٥٦	البحرين
٩٣٢ ٢١٦	-	٩٣٢ ٢١٦	٨٧٧ ١٦٦	١١٨	-	-	-	-	-	-	٩٣٢ ٣٣٤	٩٣٢ ٣٣٤	٩٣٢ ٢١٦	بنغلاديش (١٣)
١	-	١	١	٣	-	-	-	-	-	-	٤	٤	١	بربادوس
٢ ١٦٠	-	٢ ١٦٠	٥٨٤	٢٨٨	-	-	-	-	-	٦ ٠٠٧	٨ ٤٥٥	٨ ٤٥٥	٢ ١٦٠	بيلاروس
٤٢ ١٦٨	-	٤٢ ١٦٨	-	١٨ ٧٦٠	-	-	-	-	-	٧ ٦٩٥	٦٨ ٦٢٣	٦٨ ٦٢٣	٤٢ ١٦٨	بلجيكا (١٤)

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشردون داخلياً المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	ملتصمو اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>							
بنيز	-	-	-	-	٣ ١٢٥	-	-	-	-	-	٢ ٧٧٤	٥ ٨٩٩
بنن	١ ٠٦١	-	١ ٠٦١	١ ٠٦١	٢٦٧	-	-	-	-	-	١ ٣٢٨	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) <sup>(١٥)</sup>	٧٨٦	-	٧٨٦	١٥٤	٣	-	-	-	-	-	٧٨٩	
البوسنة والهرسك	٥ ٢٢٩	-	٥ ٢٢٩	٥ ٢٢٩	٢٣٧	-	٩٨ ٥٧٤	-	-	٦٥	٤٨ ٩٠٧	١٥٣ ٠١٢
بوتسوانا	٢ ١١٩	-	٢ ١١٩	٢ ١١٩	٦٨	-	-	-	-	-	٢٩٣	٢ ٤٨٠
البرازيل	١٠ ٢٦٤	-	١٠ ٢٦٤	٤ ٤٢٧	٨٥ ٧٤٦	-	-	-	-	٢٩٤	٥٢ ٣٤١	١٤٨ ٦٤٥
جزر فرجن البريطانية	١	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	١
بروني دار السلام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠ ٥٢٤	-	٢٠ ٥٢٤
بلغاريا	١٩ ١٨٤	-	١٩ ١٨٤	١٩ ١٨٤	٢ ٧٢٤	-	-	-	-	٤٨	-	٢١ ٩٥٦
بوركينافاسو	٢٤ ١٥٥	-	٢٤ ١٥٥	٢٤ ١٥٥	٤٧	-	٢ ٣٥٠	-	-	-	-	٢٦ ٥٥٢
بوروندي	٦٢ ٣٦١	-	٦٢ ٣٦١	٦٢ ٣٦١	٣ ٥٥٠	٧٠ ٦١٢	٥٧ ٢٥٨	-	-	٩٧٤	٧٧٥	١٩٥ ٥٣٠
كابو فيردي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٥	-	١١٥
كمبوديا	٦٧	-	٦٧	٦٤	٤٧	-	-	-	-	-	-	١١٤
الكاميرون	٣١٤ ٤٠٦	٢٢ ٩٨٢	٣٣٧ ٣٨٨	٣١٤ ٤٠٦	٥ ٧٨٤	١	٢٢١ ٦٩٥	٣٣ ٦٦٢	-	-	٤٠	٥٩٨ ٥٧٠
كندا	١٠٤ ٧٧٨	-	١٠٤ ٧٧٨	-	٥١ ٨٧٤	-	-	-	-	٣ ٧٩٠	-	١٦٠ ٤٤٢
جزر كايمان	٢٩	-	٢٩	٦	٢٦	-	-	-	-	-	-	٥٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠ ٠٣٦	-	١٠ ٠٣٦	٦ ٦٧٥	٥٧٥	٧٨ ٦١٨	٦٨٨ ٧٠٠	٨٩ ٠١٩	-	-	-	٨٦٦ ٩٤٨
تشاد	٤١١ ٤٨٢	-	٤١١ ٤٨٢	٤١١ ٤٨٢	٦٦٠	٩٦٩	٩٩ ٩٨٣	-	-	-	٩٩ ١٠٣	٦١٢ ١٩٧
شيلي	١ ٨٦٩	-	١ ٨٦٩	١٨	٨ ٤٧٧	-	-	-	-	-	-	٩٧ ٠٣٣
الصين <sup>(١٦)</sup>	٣٢١ ٧١٨	-	٣٢١ ٧١٨	٢١٧	٧٢١	-	-	-	-	-	-	٣٢٢ ٤٣٩
الصين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	١٠٠	-	١٠٠	-	٣	-	-	-	-	-	-	١٠٣
الصين، منطقة مكاو الإدارية الخاصة	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	-	-	٥
كولومبيا	٢٧٧	-	٢٧٧	٣٥	٥٤٠	١٩٤	٧ ٦٧٧ ٦٠٩	-	-	١١	٦٨ ٧٣٤	٧ ٧٤٧ ٣٦٥
جمهورية الكونغو	٤٨ ٥١٢	-	٤٨ ٥١٢	٤٨ ٥١٢	٧ ٠٩٤	٥	١٠٧ ٨٢٨	-	-	-	٣ ٨٦٤	١٦٧ ٣٠٣
كوستاريكا	٤ ٤٩٣	-	٤ ٤٩٣	٤	٧ ٤٥١	-	-	-	-	٧١	-	١٢ ٠١٥

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٦)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشتملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			مشمول اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين							
كوت ديفوار <sup>(١٧)</sup>	١ ٥٦٤	-	١ ٥٦٤	١ ٥٦٤	٣٧٩	٨٣٠٤	-	-	-	٦٩٢ ٠٠٠	١٦٨	٧٠٢ ٤١٥
كرواتيا	٥٠٤	-	٥٠٤	٥٠٤	٤١٥	٤٤	-	-	-	٢ ٨٧٣	٨٠١٩	١١ ٨٥٥
كوبا	٣٤٢	-	٣٤٢	٢١٢	١٦	٨	-	-	-	-	٢	٣٦٨
كوراساو	٧٧	-	٧٧	٧٧	٧٣٢	-	-	-	-	-	١	٨١٠
قبرص <sup>(١٨)</sup>	٩ ٨٠٠	-	٩ ٨٠٠	٣٧٥	٥ ٢٦٣	-	-	-	-	-	٦ ٠٠٠	٢١ ٠٦٣
تشيكيا	٣ ٦٤٤	-	٣ ٦٤٤	-	٨١١	-	-	-	-	١ ٥٠٢	-	٥ ٩٥٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٣٧ ٠٨٧	-	٥٣٧ ٠٨٧	٤٢٣ ٧١٠	٨٠٦	٢٨	٤ ٣٥١ ٣٧٦	٢٥٥ ٦٣٥	-	-	-	٥ ١٤٤ ٩٣٢
الدانمرك	٣٥ ٦٧٢	-	٣٥ ٦٧٢	-	٤ ٢٦٥	-	-	-	-	٧ ٩٩٠	-	٤٧ ٩٢٧
جيبوتي	١٧ ٥٥٤	-	١٧ ٥٥٤	١٧ ٥٥٤	٩ ٣٦١	-	-	-	-	-	٨٩	٢٧ ٠٠٤
الجمهورية الدومينيكية <sup>(١٩)</sup>	٥٩٣	-	٥٩٣	٥٩٣	٨٥٧	-	-	-	-	-	-	١ ٤٥٠
إكوادور	٤٧ ٤١٦	٤٥ ٠٠٠	٩٢ ٤١٦	٢٧ ٩٦٦	١١ ٩١٧	-	-	-	-	-	٤١ ٠٠٠	١٤٥ ٣٣٣
مصر	٢٣٢ ٦٤٨	-	٢٣٢ ٦٤٨	١٦٢ ٦٤٨	٥٦ ٥٨٣	-	-	-	-	-	-	٢٨٩ ٢٣١
السلفادور	٤٤	-	٤٤	٤٤	٤	-	٧١ ٥٠٠	-	-	-	٤ ٢٠٠	٧٥ ٧٤٨
غينيا الاستوائية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إريتريا	٢ ٣٩٢	-	٢ ٣٩٢	٢ ٣٩٢	-	٤٦٨	-	-	-	-	١٩	٢ ٨٧٩
إستونيا <sup>(٢٠)</sup>	٤١١	-	٤١١	-	٤٤	-	-	-	-	٨٠ ٣١٤	-	٨٠ ٧٦٩
إثيوبيا	٨٨٩ ٤١٢	-	٨٨٩ ٤١٢	٨٨٩ ٤١٢	٢ ٦٠٩	٣	١ ٠٧٨ ٤٢٩	-	-	-	٥٣٠	١ ٩٧٠ ٩٨٣
فيجي	١١	-	١١	١١	٨	-	-	-	-	-	-	١٩
فنلندا	٢٠ ٨٠٥	-	٢٠ ٨٠٥	-	٣ ١٥٠	-	-	-	-	٢ ٧٤٩	-	٢٦ ٧٠٤
فرنسا	٣٣٧ ١٧٧	-	٣٣٧ ١٧٧	-	٦٣ ١٢٧	-	-	-	-	١ ٤٢٥	-	٤٠١ ٧٢٩
غابون	٨٤١	-	٨٤١	٨٤١	٤	٣	-	-	-	-	-	٨٤٨
غامبيا	٨ ٠٣٩	-	٨ ٠٣٩	٨ ٠٣٩	٥	٣٨	-	-	-	-	-	٨ ٠٨٢
جورجيا	١ ٤٧٧	٦١٤	٢ ٠٩١	٣٨٧	٥٤٠	-	٢٧٨ ١٠٣	-	-	٥٨٧	-	٢٨١ ٣٢١
ألمانيا	٩٧٠ ٣٦٥	-	٩٧٠ ٣٦٥	-	٤٢٩ ٣٠٤	-	-	-	-	١٣ ٤٥٨	-	١ ٤١٣ ١٢٧
غانا	١٢ ١٥٦	-	١٢ ١٥٦	١٢ ١٥٦	١ ٣١٣	١	-	-	-	-	-	١٣ ٤٧٠
اليونان	٣٢ ٩٤٥	٦ ٠٥٤	٣٨ ٩٩٩	-	٤٤ ٢٢١	-	-	-	-	١٩٨	-	٨٣ ٤١٨
غرينادا	٢	-	٢	٢	٣	-	-	-	-	-	-	٥
غواتيمالا	٣٧٠	-	٣٧٠	٣٧٠	٣٢	-	-	-	-	-	٦٢ ٢٠٠	٦٢ ٦٠٢
غينيا	٥ ١٦١	-	٥ ١٦١	٥ ١٦١	١١٣	٥	-	-	-	-	-	٥ ٢٧٩

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أو ضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشردون داخلياً المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٦)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشتملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			مشمول اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أو ضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين							
غينيا-بيساو	١١ ٢٠٤	-	١١ ٢٠٤	١٧	-	-	-	-	-	-	١١ ٢٢١	
غيانا	١٤	-	١٤	٥	-	-	-	-	-	-	١٩	
هايتي <sup>(٢١)</sup>	٥	-	٥	٥	٢	-	-	-	-	-	٢ ٣١٤	
هندوراس	٢٥	-	٢٥	١٥	-	١٧٤ ٠٠٠	-	-	-	-	١٧٧ ٢٤٠	
هنغاريا	٥ ٦٩١	-	٥ ٦٩١	٦٧٨	-	-	-	-	-	-	٦ ٥٠٨	
آيسلندا	٣٧٥	-	٣٧٥	٣٤٤	-	-	-	-	-	-	٨٠٤	
الهند	١٩٧ ١٤٦	-	١٩٧ ١٤٦	١٠ ٥١٩	-	-	-	-	-	-	٢٠٧ ٦٦٥	
إندونيسيا	٩ ٧٩٥	-	٩ ٧٩٥	٤ ٠٤٥	-	-	-	-	-	-	١٣ ٨٤٠	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٩٧٩ ٤٣٥	-	٩٧٩ ٤٣٥	٨٤	٦	-	-	-	-	-	٩٧٩ ٥٢٥	
العراق <sup>(٢٢)</sup>	٢٧٧ ٦٧٢	-	٢٧٧ ٦٧٢	١٣ ٠٣٨	٨٧٢	٢ ٦١٥ ٩٨٨	-	١ ٥٤٦ ٥٨٦	-	-	٤ ٥٠١ ٧٨٦	
أيرلندا	٦ ٤٠٥	-	٦ ٤٠٥	٦ ٠٣٥	-	-	-	-	-	-	١٢ ٥٣٩	
إسرائيل	٢٥٤	٢٥ ٢١٩	٢٥ ٤٧٣	٢٩ ٧٣٥	-	-	-	-	-	-	٥٥ ٢٥٠	
إيطاليا	١٦٧ ٣٣٥	-	١٦٧ ٣٣٥	١٨٦ ٦٤٨	-	-	-	-	-	-	٣٥٤ ٦٦٨	
جامايكا	١٥	-	١٥	٩	-	-	-	-	-	-	٢٤	
اليابان <sup>(٢٣)</sup>	٢ ١٩١	-	٢ ١٩١	٣١ ٢٠٤	-	-	-	-	-	-	٣٣ ٩٨٠	
الأردن <sup>(٢٤)</sup>	٦٩١ ٠٢٣	-	٦٩١ ٠٢٣	٤٣ ٨١٨	-	-	-	-	-	-	٧٣٤ ٨٤١	
كازاخستان	٦٠٨	-	٦٠٨	٢٠٩	١	-	-	-	-	-	٨ ٩٥٦	
كينيا	٤٣١ ٩٠١	-	٤٣١ ٩٠١	٥٦ ٥١٤	-	-	-	-	-	-	٥٠٦ ٩١٥	
الكويت	٦١٨	-	٦١٨	٩٤٨	-	-	-	-	-	-	٩٣ ٥٦٦	
قيرغيزستان	٣٤١	-	٣٤١	١٠٥	-	-	-	-	-	-	١ ٣٠٢	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
لافييا <sup>(٢٥)</sup>	٦٦٢	-	٦٦٢	٦٣	-	-	-	-	-	-	٢٣٣ ٥٧١	
لبنان	٩٩٨ ٨٩٠	-	٩٩٨ ٨٩٠	١٥ ٣٣٣	-	-	-	-	-	-	١ ٠١٨ ٤١٦	
ليسوتو	٥٦	-	٥٦	٣١	-	-	-	-	-	-	٨٧	
ليبيريا	١١ ١٢٦	-	١١ ١٢٦	٣٣	-	-	-	-	-	-	١١ ٥٣٣	
ليبيا	٩ ٣٥٢	-	٩ ٣٥٢	٣٥ ٦٦٨	-	١٨٠ ٩٣٧	-	١٤٩ ٨٨٣	-	-	٣٧٥ ٨٤٠	
ليختنشتاين	١٦٥	-	١٦٥	٩٠	-	-	-	-	-	-	٢٥٥	
ليتوانيا	١ ٥٨٠	-	١ ٥٨٠	٢٥٦	-	-	-	-	-	-	٥ ٠٢٩	
لكسمبرغ <sup>(٢٦)</sup>	٢ ٠٤٦	-	٢ ٠٤٦	١ ٤٩٥	-	-	-	-	-	-	٣ ٦٢٤	

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أو ضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشردون داخلياً المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٦)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشتملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			مشمول اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أو ضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين							
مدغشقر	٤٣	-	٤٣	٤٣	٦٤	-	-	-	-	-	١٠٧	١٠٧
ملاوي	٨ ٩٨٢	-	٨ ٩٨٢	٨ ٩٨٢	٢٥ ٩٩١	-	-	-	-	-	٣٥ ٣٣١	٣٥ ٣٣١
ماليزيا <sup>(٢٧)</sup>	١٠٢ ٨٤٩	٩٩٠	١٠٣ ٨٣٩	١٠٣ ٨٣٩	٤٧ ٥٣١	-	-	-	-	١٠٠ ٦٨	٢٤١ ٤٣٨	٢٤١ ٤٣٨
مالي	١٧ ٠٣٩	-	١٧ ٠٣٩	١٧ ٠٣٩	٥٥٤	٥٠٧٦	٣٨ ١٧٢	٢٣ ٢٤٠	-	-	٨٤ ٠٨١	٨٤ ٠٨١
مالطة	٨ ٠٠٠	-	٨ ٠٠٠	٣ ٩٨٠	١٣ ٧٨	-	-	-	-	١١	٩ ٣٨٩	٩ ٣٨٩
موريتانيا	٥١ ٤٢٧	٢٦ ٠٠٠	٧٧ ٤٢٧	٧٧ ٤٢٧	٧٥٦	-	-	-	-	-	٧٨ ١٨٢	٧٨ ١٨٢
موريشوس	٣	-	٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣
المكسيك	٩ ٠١٧	-	٩ ٠١٧	١ ٦٨٨	١٠ ٣٦٨	-	-	-	-	١٣	١٩ ٣٩٨	١٩ ٣٩٨
موناكو	٢٥	-	٢٥	-	-	-	-	-	-	-	٢٥	٢٥
منغوليا	٦	-	٦	٦	٣	-	-	-	-	١٧	٣١	٣١
الجيل الأسود	٧٩٩	-	٧٩٩	٧٩٩	١٨٤	-	-	-	-	١٤٥	١٢ ٨٣١	١٢ ٨٣١
المغرب	٤ ٧١٥	-	٤ ٧١٥	٤ ٧١٥	٢ ٠٦٤	-	-	-	-	-	٦ ٧٧٩	٦ ٧٧٩
موزامبيق	٤ ٨٧٦	-	٤ ٨٧٦	٤ ٨٧٦	١٨ ٨٠٠	٦ ٢٣١	١٥ ١٢٨	-	-	-	٤٥ ٠٣٥	٤٥ ٠٣٥
ميانمار <sup>(٢٨)</sup>	-	-	-	-	-	٢	٣٥٣ ١٠٨	٦٨٤	٤٩٥ ٩٣٩	-	٨٤٩ ٧٣٣	٨٤٩ ٧٣٣
ناميبيا	٢ ١٨٩	-	٢ ١٨٩	٢ ١٨٩	١ ٩٠٧	١٨	-	-	-	-	٤ ١٢٣	٤ ١٢٣
ناورو <sup>(٢٩)</sup>	٩٦٢	-	٩٦٢	-	١٣٠	-	-	-	-	-	١ ٠٩٢	١ ٠٩٢
نيبال <sup>(٣٠)</sup>	٢١ ٤٧١	-	٢١ ٤٧١	٧ ٣٧٢	١٥٢	-	-	-	-	-	٢٢ ٢٤٨	٢٢ ٢٤٨
هولندا	١٠٣ ٨٦٠	-	١٠٣ ٨٦٠	-	٥ ٨١٨	-	-	-	-	١ ٩٥١	١١١ ٦٢٩	١١١ ٦٢٩
نيوزيلندا	١ ٤٧٤	-	١ ٤٧٤	-	٤٠٣	-	-	-	-	-	١ ٨٧٧	١ ٨٧٧
نيكاراغوا	٣٢٨	-	٣٢٨	٣٢٨	٤٠٨	-	-	-	-	-	٧٣٧	٧٣٧
النيجر	١٦٥ ٧٣٢	-	١٦٥ ٧٣٢	١٦٥ ٧٣٢	٢٨٩	-	١٢٩ ٠١٥	٥ ٨٦٧	-	-	٣١٥ ٧٢٣	٣١٥ ٧٢٣
نيجيريا	١ ٩٢٢	-	١ ٩٢٢	١ ٩٢٢	٨ ٦٥٢	٢٨٢ ٧٦١	١٧٠ ٤٠٨٠	٣٨١ ٧٨٠	-	-	٢ ٣٧٩ ١٦٥	٢ ٣٧٩ ١٦٥
النرويج	٥٩ ٢٣٦	-	٥٩ ٢٣٦	-	٢ ٩٩٦	-	-	٣ ٢٨٢	-	-	٦٥ ٥١٤	٦٥ ٥١٤
عمان	٣٠٩	-	٣٠٩	٣٠٩	٣٩٩	-	-	-	-	-	٧٠٨	٧٠٨
باكستان	١ ٣٩٣ ١٤٣	-	١ ٣٩٣ ١٤٣	٤٦٠ ٠٢٤	٣ ٤٩٦	١٧	١٧٤ ٣٥٤	٢٨١ ٦٤٠	-	-	١ ٨٥٢ ٦٥٠	١ ٨٥٢ ٦٥٠
بنما	٢ ٤٣٢	-	٢ ٤٣٢	٢٢٢	٧ ٢٩٧	-	-	-	-	٢	٥٨ ٦٣١	٥٨ ٦٣١
بابوا غينيا الجديدة <sup>(٣١)</sup>	٥ ٤٤١	٤ ٥٨١	١٠ ٠٢٢	-	-	-	-	-	-	-	١٠ ٠٢٢	١٠ ٠٢٢
باراغواي	٢٠٥	-	٢٠٥	١١	٧٢	-	-	-	-	-	٢٧٧	٢٧٧
بيرو	١ ٨١٧	-	١ ٨١٧	١٥٦	٣٧ ٧٥٧	١	-	-	-	-	٧٠ ٧٩٩	٧٠ ٧٩٩

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أو ضاعاً شبيبة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشردون داخلياً المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٦)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			ملتصمو اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	مجموع اللاجئين ومن يعيشون أو ضاعاً شبيبة بأوضاع اللاجئين							
الفلبين <sup>(٣٢)</sup>	٥٢٢	-	٥٢٢	-	-	-	٣١١ ٩٤٣	٣١٨ ٤٨٣	٢ ٦٧٨	٦٨	٦٣٣ ٩١٨	
بولندا	١٢ ٢٣٨	-	١٢ ٢٣٨	-	-	-	-	-	١٠ ٨٢٥	-	٢٥ ٩٦٥	
البرتغال	١ ٦٢٣	-	١ ٦٢٣	-	-	-	-	-	١٤	-	١ ٦٨٢	
قطر	١٨٩	-	١٨٩	-	-	-	-	-	١ ٢٠٠	-	١ ٥١٤	
جمهورية كوريا	٢ ٢٤٥	-	٢ ٢٤٥	-	-	-	-	-	١٩٧	-	١٢ ٠١٣	
جمهورية مولدوفا	٤٠١	-	٤٠١	-	-	-	-	-	٤ ٥٦٩	-	٥ ٠٥١	
رومانيا	٣ ٩٢٤	-	٣ ٩٢٤	-	-	-	-	-	٢٣٨	-	٥ ٧٠٢	
الاتحاد الروسي <sup>(٣٣)</sup>	١٢٦ ٠٣٥	-	١٢٦ ٠٣٥	-	٨	-	-	-	٨٢ ١٤٨	-	٢١٠ ٣٨٩	
رواندا	١٦٢ ٢٦٣	٨ ٧٢٧	١٧٠ ٩٩٠	١٧٠ ٩٩٠	١٨ ١١٠	-	-	-	-	١ ٨٤٧	١٩١ ٣٩٢	
سانت كيتس ونيفس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	
سانت لوسيا	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	
ساموا	٣	-	٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	
المملكة العربية السعودية	١٤٨	٧	١٥٥	١٥٥	-	-	-	-	٧٠ ٠٠٠	-	٧٠ ٢٣٦	
السنغال	١٤ ٦٥٥	-	١٤ ٦٥٥	١٤ ٦٥٥	١	-	-	-	-	-	١٨ ٠٣٢	
صربيا وكوسوفو: قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٧ ٩١٣	٤ ٣٠٠	٣٢ ٢١٣	٩ ٣٨١	٣٥٥	١٥٤	٢١٧ ٤٥٣	١٩٣	٢ ١٥٥	-	٢٥٢ ٥٢٣	
سيشيل	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	١	
سيراليون	٦٧٩	-	٦٧٩	٤٣٦	-	٢	-	-	-	-	٦٨١	
سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	
سانت مارتن (الجزء الهولندي)	٥	-	٥	٥	-	١	-	-	-	-	٦	
سلوفاكيا	٩٢٣	-	٩٢٣	-	-	٢٦	-	-	١ ٥٢٣	٨	٢ ٤٨٠	
سلوفينيا	٦١٤	-	٦١٤	-	-	٢٧٤	-	-	٤	-	٨٩٢	
الصومال	١٤ ٥٦٧	-	١٤ ٥٦٧	١٤ ٥٦٧	٤١ ٤٧٩	١٤ ٧٠٥	٢ ١١٦ ٧٠٥	-	-	١٢٩	٢ ١٨٧ ٥٨٥	
جنوب أفريقيا	٨٨ ٦٩٤	-	٨٨ ٦٩٤	-	-	١٩١ ٣٣٣	-	-	-	-	٢٨٠ ٠٢٧	
جنوب السودان	٢٨٣ ٤٠٩	-	٢٨٣ ٤٠٩	٢٨٣ ٤٠٩	٢ ٠٧٢	١ ٨٩٨	١ ٩٠٣ ٩٥٣	٨١٣	-	١٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٢ ١٤٥	
إسبانيا	١٧ ٥٦١	-	١٧ ٥٦١	-	-	٣٤ ٨٧١	-	-	١ ٥٩٦	-	٥٤ ٠٢٨	
سري لانكا	٨٢٢	-	٨٢٢	٨٢٢	-	٦٢٨	٣٩ ٣٢٢	٤٠٨	-	-	٤٢ ٧٦٦	
دولة فلسطين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
السودان	٩٠٦ ٥٩٩	-	٩٠٦ ٥٩٩	٣٦٨ ٣٦٨	١١ ٦٧٤	١٨ ١١١	١ ٩٩٧ ٠٢٢	٣٨٧ ٢٤٣	-	٣ ٨٨٠	٣ ٣٢٣ ٦٢٩	

بلد/إقليم اللجوء <sup>(١)</sup>	اللاجئون <sup>(٢)</sup>	الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين <sup>(٣)</sup>	اللجوء			اللاجئون العائدون <sup>(٥)</sup>	المشردون داخلياً <sup>(٦)</sup>	المشردون داخلياً المشمولون باختصاص المفوضية، بمن فيهم ذوو الحالات الشبيهة بحالات المشردين داخلياً <sup>(٦)</sup>	العائدون من المشردين داخلياً <sup>(٧)</sup>	الأشخاص الذين تشملهم ولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية <sup>(٨)</sup>	الأشخاص الآخرون المشمولون باختصاص المفوضية <sup>(٩)</sup>	مجموع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية
			مجموع اللاجئين ومن يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع اللاجئين	من يحصل منهم على مساعدة المفوضية	ملتصمو اللجوء (الحالات المعلقة) <sup>(٤)</sup>							
سورينام	٣٧	-	٣٧	٣٧	٧١	-	-	-	-	-	١١٠	١١٠
سوازيلند	٧٩٢	-	٧٩٢	٢٢١	٥٥٧	-	-	-	-	-	١٣٤٩	١٣٤٩
السويد	٢٤٠ ٩٦٢	-	٢٤٠ ٩٦٢	-	٥١ ٦٤٦	-	-	-	-	٣٥ ١٠١	٣٢٧ ٧٠٩	٣٢٧ ٧٠٩
سويسرا	٩٣ ٠٥٦	-	٩٣ ٠٥٦	-	٢٣ ٧٣٩	-	-	-	-	٦٢	١١٦ ٨٥٧	١١٦ ٨٥٧
الجمهورية العربية السورية <sup>(٣٤)</sup>	١٩ ٤٢٩	-	١٩ ٤٢٩	١٩ ٤٢٩	١٨ ١٠٨	٧٧ ٢١٢	٦ ١٥٠ ٠٠٥	٥٩٧ ١٥٢	١٦٠ ٠٠٠	١١ ٢١٣	٧٠ ٣٣ ١١٩	٧٠ ٣٣ ١١٩
طاجيكستان	٢ ٥٢٥	-	٢ ٥٢٥	٢ ٣٨٩	٤٤٠	-	-	-	-	١٠ ٥٠٠	١٣ ٤٦٥	١٣ ٤٦٥
تايلند	٥٤ ٤٤٦	٥٠ ١٦٩	١٠٤ ٦١٥	١٠٤ ٦١٥	٢ ٠٧٧	-	-	-	-	٤٨٦ ٤٤٠	٥٩٣ ٢٤١	٥٩٣ ٢٤١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣٠٤	١١٥	٤١٩	٤١٩	٢٧	-	-	-	-	٥٩٠	١٠٣٦	١٠٣٦
تيمور ليشتي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢	٢
توغو	١٢ ٤٢٦	-	١٢ ٤٢٦	١٢ ٤٢٦	٧٥١	٣	-	-	-	-	١٣ ١٨٠	١٣ ١٨٠
ترينيداد وتوباغو	٢٨٨	-	٢٨٨	٢٨٨	١ ٩٨١	-	-	-	-	-	٢ ٢٨٦	٢ ٢٨٦
تونس	٧٢٢	-	٧٢٢	٧٢٢	٤٧	-	-	-	-	-	٧٧٠	٧٧٠
تركيا <sup>(٣٥)</sup>	٣ ٤٨٠ ٣٤٨	-	٣ ٤٨٠ ٣٤٨	١ ١٩٤ ٣٨١	٣٠٨ ٨٥٥	-	-	-	-	١١٧	٣ ٧٨٩ ٣٢٠	٣ ٧٨٩ ٣٢٠
تركمانستان	٢٣	-	٢٣	٢٣	-	-	-	-	-	٣ ٨٥١	٣ ٨٧٥	٣ ٨٧٥
جزر تركس وكايكوس	٥	-	٥	٥	-	-	-	-	-	-	٥	٥
أوغندا	١ ٣٥٠ ٥٠٤	-	١ ٣٥٠ ٥٠٤	١ ٣٥٠ ٥٠٤	٤٤ ٦٤٢	٢	-	-	-	-	١ ٥٧٥ ١٤٨	١ ٥٧٥ ١٤٨
أوكرانيا <sup>(٣٦)</sup>	٣ ٢٥٧	-	٦٤٠	٦٤٠	٦ ٢٢٩	٥	١ ٨٠٠ ٠٠٠	-	-	٣٥ ٢٩٤	١ ٨٤٤ ٧٨٥	١ ٨٤٤ ٧٨٥
الإمارات العربية المتحدة	٨٨٨	-	٨٨٨	٨٨٨	١ ٨٩١	-	-	-	-	-	٢ ٧٩٣	٢ ٧٩٣
المملكة المتحدة	١٢١ ٨٣٧	-	١٢١ ٨٣٧	-	٤٠ ٣٦٥	-	-	-	-	٩٧	١٦٢ ٢٩٩	١٦٢ ٢٩٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠٨ ٥٢٨	-	٣٠٨ ٥٢٨	٣٠٨ ٥٢٨	٤٤ ١٧٢	١	-	-	-	-	٥٢١ ٢٨٢	٥٢١ ٢٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨٧ ١٢٩	-	٢٨٧ ١٢٩	-	٦٤٢ ٧٢١	-	-	-	-	-	٩٢٩ ٨٥٠	٩٢٩ ٨٥٠
أوروغواي	٣٤٤	-	٣٤٤	١١٣	٢ ١٠٦	-	-	-	-	-	٨ ٦٠٧	٨ ٦٠٧
أوزبكستان <sup>(٣٧)</sup>	٢١	-	٢١	٢١	-	-	-	-	-	٨٥ ٥٥٥	٨٥ ٥٧٦	٨٥ ٥٧٦
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٧ ٨٧٦	١١٤ ٩٣٤	١٢٢ ٨١٠	٩ ١٩٢	٩٠٤	-	-	-	-	-	١٢٣ ٧١٤	١٢٣ ٧١٤
فيت نام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩ ٥٢٢	٢٩ ٥٢٢	٢٩ ٥٢٢
اليمن	٢٧٠ ٩١٩	-	٢٧٠ ٩١٩	١٢١ ١٨٧	٩ ٧٧٣	٢	٢ ٠١٤ ٠٦٢	١٢٥ ٠٣٤	-	-	٢ ٤١٩ ٨٠٦	٢ ٤١٩ ٨٠٦
زامبيا	٤١ ٢٦٩	-	٤١ ٢٦٩	٣٥ ٥٩٨	٤ ٦٧٧	-	-	-	-	-	٦٨ ٣٤٠	٦٨ ٣٤٠
زيمبابوي <sup>(٣٨)</sup>	٧ ٥٧٢	-	٧ ٥٧٢	٧ ٥٧٢	٨ ٣٩٤	٣٨	-	-	-	-	١٨ ٨٧٤	١٨ ٨٧٤
<b>المجموع</b>	<b>١٩ ٦١٧ ٠٨٢</b>	<b>٣٢٤ ٢٦٥</b>	<b>١٩ ٩٤١ ٣٤٧</b>	<b>١١ ٨٩٣ ٥٠١</b>	<b>٣ ٠٩٠ ٨٩٨</b>	<b>٦٦٧ ٣٨١</b>	<b>٣٩ ١١٨ ٥١٦</b>	<b>٤ ٢٢٧ ٩٧١</b>	<b>٢ ٧٩٦ ٢٠٤</b>	<b>١ ٥٩٦ ١٨٩</b>	<b>٧١ ٤٣٦ ٥٠٦</b>	<b>٧١ ٤٣٦ ٥٠٦</b>

مكاتب المفوضية											
											- وسط أفريقيا - البحيرات الكبرى
٧ ٦٨٧ ٨٠٥	١٧٥ ١٠٧	٩٧٤	٣٧٨ ٣١٦	٥ ٤٢٦ ٨٥٧	١٦٧ ٣٧٨	٦٢ ٤٣٠	١ ٣٣٦ ٠٢٣	١ ٤٧٥ ٧٤٣	٣١ ٧٠٩	١ ٤٤٤ ٠٣٤	
١٢ ٤٠٨ ٤٨٥	٢٩٣ ٧٥٠	١٨ ٥٠٠	٣٨٧ ٠٥٦	٧ ١٩٦ ٠٩٢	٥٦ ٦٦٧	١٤٨ ٦٠٠	٣ ٧٦٩ ٦١٩	٤ ٣٠٧ ٨٢٠	-	٤ ٣٠٧ ٨٢٠	
٥٢٧ ٠٢٧	٢٥ ٩٢٤	-	-	١٥ ١٢٨	٦ ٢٨٧	٢٨١ ٩٦٦	٨٧ ٤٤١	١٩٧ ٧٢٢	-	١٩٧ ٧٢٢	
٣ ٥٩٠ ٨٨٧	١٥ ٣٦٢	٦٩٢ ١١٥	٤١٠ ٨٨٧	١ ٨٧٣ ٦١٧	٢٩٦ ١٨٩	١٥ ٧٩٨	٢٨٦ ٦٧٦	٢٨٦ ٩١٩	-	٢٨٦ ٩١٩	
٢٤ ٢١٣ ٢٠٤	٥١٠ ١٤٣	٧١١ ٥٨٩	١ ١٧٦ ٢٥٩	١٤ ٥١١ ٦٩٤	٥٢٦ ٥٢١	٥٠٨ ٧٩٤	٥ ٤٧٩ ٧٥٩	٦ ٢٦٨ ٢٠٤	٣١ ٧٠٩	٦ ٢٣٦ ٤٩٥	
٩ ٤٦٥ ٢٤٢	٥٢٨ ٨٤٤	١ ١٥٤ ٩٢١	٦٣٣ ٨٦٤	٢ ٧١٥ ٨٠٦	٦٢ ١٥٧	١٥٩ ٩١٩	٢ ٦٥٠ ٥٦٨	٤ ٢٠٩ ٧٣١	٥٥ ٧٤٠	٤ ١٥٣ ٩٩١	
١٦ ٧٨٣ ١٨٩	١٥ ٤٣٧	٣٧٠ ٨٧٢	٢ ٤١٨ ٦٥٥	١٠ ٩٦٠ ٩٩٢	٧٨ ٠٨٦	٢٣٤ ٨٣٤	٢ ٤٦٠ ٦١٩	٢ ٧٠٤ ٩٤٣	٥١ ٢٢٦	٢ ٦٥٣ ٧١٧	
١١ ٠٦٠ ١١٧	٧٧ ٣٥٦	٥٥٢ ٣٣٩	١٩٣	٣ ٠٠٦ ٩١٥	٤١٢	١ ٣٠٨ ٦٢٨	١ ٢٥١ ٩٨٧	٦ ١١٤ ٢٧٤	٢٥ ٦٥٦	٦ ٠٨٨ ٦١٨	
٩ ٩١٧ ١٢٤	٤٦٤ ٤٠٩	٦ ٤٨٣	-	٧ ٩٢٣ ١٠٩	٢٠٥	٨٧٨ ٧٢٣	٥٠ ٥٦٨	٦٤٤ ١٩٥	١٥٩ ٩٣٤	٤٨٤ ٢٦١	
٧١ ٤٣٩ ٥٠٦	١ ٥٩٦ ١٨٩	٢ ٧٩٦ ٢٠٤	٤ ٢٢٨ ٩٧١	٣٩ ١١٨ ٥١٦	٦٦٧ ٣٨١	٣ ٠٩٠ ٨٩٨	١١ ٨٩٣ ٥٠١	١٩ ٩٤١ ٣٤٧	٣٢٤ ٢٦٥	١٩ ٦١٧ ٠٨٢	
مناطق الأمم المتحدة الرئيسية											
											أفريقيا
٢٥ ٠٦٤ ٦٢١	٥١٠ ١٤٤	٧١١ ٥٨٩	١ ٣٢٦ ١٤٢	١٤ ٦٩٢ ٦٣١	٥٢٦ ٥٢١	٦١٠ ٢٦٨	٥ ٨٢٤ ٨٧٦	٦ ٦٨٧ ٣٢٦	٥٧ ٧٠٩	٦ ٦٢٩ ٦١٧	
٣٠ ٠١٦ ٦٥٣	٥٥٠ ٢٨٠	١ ٥٣٠ ٨٠٣	٢ ٩٠٢ ٦٣٦	١٤ ٣٨٦ ٧٤٩	١٤٠ ٢٤٣	٥٥٩ ٦١٢	٥ ٩٧٠ ١٥٨	٩ ٩٤٥ ٩٣٠	٩١ ٥٧٢	٩ ٨٥٤ ٣٥٨	
٦ ٣٣١ ٩٨٣	٧١ ٣٥٦	٥٤٧ ٢٧٧	١٩٣	٢ ١١٦ ٠٢٧	٤١٢	٩٩٣ ٧٧٦	٤٧ ٨٨٥	٢ ٦٠٢ ٩٤٢	١٠ ٤٦٩	٢ ٥٩٢ ٤٧٣	
٨ ٨٢٦ ٨٣٢	٤٦٤ ٤٠٩	٢ ٦٩٣	-	٧ ٩٢٣ ١٠٩	٢٠٥	١٨٤ ١٢٨	٥٠ ٥٦٨	٢٥٢ ٢٨٨	١٥٩ ٩٣٤	٩٢ ٣٥٤	
١ ٠٩٠ ٢٩٢	-	٣ ٧٩٠	-	-	-	٦٩٤ ٥٩٥	-	٣٩١ ٩٠٧	-	٣٩١ ٩٠٧	
١٠٩ ٥٢٥	-	٥٢	-	-	-	٤٨ ٥١٩	١٤	٦٠ ٩٥٤	٤ ٥٨١	٥٦ ٣٧٣	
٧١ ٤٣٩ ٥٠٦	١ ٥٩٦ ١٨٩	٢ ٧٩٦ ٢٠٤	٤ ٢٢٨ ٩٧١	٣٩ ١١٨ ٥١٦	٦٦٧ ٣٨١	٣ ٠٩٠ ٨٩٨	١١ ٨٩٣ ٥٠١	١٩ ٩٤١ ٣٤٧	٣٢٤ ٢٦٥	١٩ ٦١٧ ٠٨٢	

## ملاحظات

البيانات مقدمة عموماً من الحكومات استناداً إلى ما تعتمده من تعاريف لها وأساليب في جمعها.

وضع العلامة (-) يعني أن القيمة هي صفر أو أنها غير متاحة أو غير منطبقة. وجميع البيانات مؤقتة وقابلة للتغيير.

(١) بلد أو إقليم اللجوء أو الإقامة.

(٢) الأشخاص المعترف بهم كلاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١/بروتوكول ١٩٦٧ أو اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، وفقاً لنظام المفوضية الأساسي، والأشخاص الذين مُنحوا شكلاً تكملياً من أشكال الحماية، والأشخاص الذين حصلوا على حماية مؤقتة. وفي الحالات التي لم تُنح فيها أرقام الحكومة، قُدّرت المفوضية أعداد اللاجئين في العديد من البلدان الصناعية استناداً إلى اعترافها بكل ملتزم لجوء خلال عشر سنوات.



- (٣) هذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأفراد الموجودين خارج بلد أو إقليم منشئهم ويواجهون مخاطر تتعلق بالحماية مشابهة لما يواجهه اللاجئون، غير أن صفة اللاجئ لم تُؤكّد لهم لأسباب عملية أو لأسباب أخرى.
- (٤) الأشخاص الذين لا تزال طلباتهم المتعلقة باللجوء أو بالحصول على صفة اللاجئ معلقة أيّاً كانت مرحلة إجراءات اللجوء. وعندما أُبلغ عن حالات تنطوي على متوسط عدد من الأشخاص، ضُرب عدد الحالات المبلغ عنها في هذا المتوسط. ولم يُنجز هذا الحساب إلا فيما يتعلق بإجمالي أعداد ملتزمي اللجوء بحسب بلد اللجوء.
- (٥) اللاجئون الذين عادوا إلى مكائهم الأصلي خلال عام ٢٠١٧. المصدر: بلد المنشأ وبلد اللجوء.
- (٦) الأشخاص المشردون داخلياً في بلدانهم ويحصلون على الحماية/المساعدة من المفوضية. وتشمل هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذي يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع المشردين داخلياً. وهذه الفئة ذات طابع وصفي وتشمل مجموعات الأشخاص الموجودين داخل بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم المعهودة ويواجهون مخاطر تتعلق بالحماية مشابهة لتلك التي يواجهها المشردون داخلياً، ومع ذلك لم يُبلغ عنهم ضمن هذه الفئة لأسباب عملية أو لأسباب أخرى.
- (٧) أشخاص مشردون داخلياً تعنى بهم المفوضية وعادوا إلى بلد منشئهم خلال عام ٢٠١٧.
- (٨) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا تعتبرهم أي دولة من مواطنيها بموجب قوانينها. وتشير أيضاً إلى الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية لأن هذا الوصف ينطبق عليهم بموجب هذا التعريف الدولي، غير أن البيانات المقدمة من بعض البلدان قد تشمل أيضاً الأشخاص غير محددى الجنسية. انظر الجدول ٧ من المرفق في الرابط التالي: <http://www.unhcr.org/statistics/17-WRD-table-7.xls>، للاطلاع على مزيد من المعلومات.
- (٩) تشير هذه الفئة إلى الأشخاص الذين لا يندرجون بالضرورة مباشرة في أي من الفئات الأخرى، لكنهم قد يحصلون على خدمات الحماية/المساعدة من المفوضية. وقد تستند هذه الأنشطة إلى أساس إنساني أو غيره من الأسس المحددة الأخرى.
- (١٠) يشير الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى تعداد أجري في عام ٢٠١١، وقد عُدل مراعاة عدد الأشخاص غير محددى الجنسية الذين أُكّدت جنسيتهم في الفترة ٢٠١١-٢٠١٧.
- (١١) وفقاً لحكومة الجزائر، يوجد حوالي ١٦٥ ٠٠٠ لاجئ صحراوي في مخيمات تندوف.
- (١٢) تستند أرقام أستراليا عن ملتزمي اللجوء إلى عدد الطلبات المقدمة للحصول على تأشيرات الحماية.
- (١٣) يشمل رقم اللاجئين ٢٠٤ ٩٣٢ أشخاص عديمي الجنسية من ميانمار.
- (١٤) تعود أرقام اللاجئين إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (١٥) تعود جميع الأرقام إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (١٦) اللاجئون الفيتناميون البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ شخص مندججون جيداً في المجتمع ويحصلون في الواقع على الحماية من الحكومة الصينية.
- (١٧) يستند الرقم المتعلق بانعدام الجنسية إلى تقديرات الحكومة بشأن الأفراد الذين هاجروا بأنفسهم أو هاجر أبائهم أو أجدادهم إلى كوت ديفوار قبل الاستقلال أو بعيداً، ولم يثبتوا جنسيتهم عند الاستقلال أو قبل تغيير قانون الجنسية في عام ١٩٧٢. وجزء من هذه التقديرات مستمد من حالات رفض فيها تسجيل الناخبين في عام ٢٠١٠ لأن السلطات الانتخابية لم تستطع تحديد جنسيتهم آنذاك. وعُدلت التقديرات لتعكس عدد الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية من خلال الإجراءات الخاصة بشأن 'اكتساب الجنسية بالإعلان' حتى نهاية عام ٢٠١٦. ولا تشمل التقديرات الأفراد مجهولي الأبوين الذين تُحلي عنهم وهم أطفال ولا يُعتبرون مواطنين بموجب القانون الإيفواري.
- (١٨) أنهت المفوضية أنشطتها لمساعدة المشردين داخلياً في قبرص في عام ١٩٩٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمركز رصد التشرّد الداخلي.

- (١٩) تعمل المفوضية حالياً مع السلطات والجهات الفاعلة الأخرى على تحديد نسبة الأشخاص الذين وجدوا حلاً فعلياً لمشكلة الجنسية بموجب القانون ١٦٩-١٤. ومنذ اعتماد القانون ١٦٩-١٤ في أيار/مايو ٢٠١٤، اتخذت الجمهورية الدومينيكية خطوات هامة لتأكيد الجنسية الدومينيكية من خلال التحقق من صحة شهادات ميلاد الأفراد المولودين في البلد من أب وأم مهاجرين. ووفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات، كان ٨٧٢ ٢٠ فرداً قد تلقوا وثائق الأحوال المدنية الدومينيكية بحلول نهاية عام ٢٠١٧.
- (٢٠) الأشخاص المسجلون على أنهم عديمو الجنسية يتمتعون جميعاً تقريباً بالإقامة الدائمة ولديهم حقوق أكثر مما هو وارد في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية.
- (٢١) تعود جميع الأرقام إلى نهاية عام ٢٠١٦. ويشير عدد الأشخاص عديمي الجنسية إلى الأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية وولّدوا في الجمهورية الدومينيكية قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وحددتهم المفوضية في هاتي منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (٢٢) في انتظار دراسة أدق بشأن عديمي الجنسية في العراق، عُدل تقدير عديمي الجنسية في العراق ليعكس انخفاض حالات انعدام الجنسية بفضل القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، الذي يتيح لعديمي الجنسية طلب الجنسية في ظروف معينة.
- (٢٣) هذه الأرقام تقديرات وضعتها المفوضية.
- (٢٤) يشمل ٣٤ ٠٠٠ لاجئ عراقي سجلتهم المفوضية في الأردن. وقدرت الحكومة عدد العراقيين بحوالي ٤٠٠ ٠٠٠ شخص في نهاية آذار/مارس ٢٠١٥. ويشمل هذا العدد لاجئين وفئات أخرى من العراقيين.
- (٢٥) فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتصلة بانعدام الجنسية، يضم هذا الرقم الأشخاص موضع الاهتمام الذين يشملهم قانونان لاتفيان مختلفان. ويسري على ١٧٨ شخصاً منهم قانون جمهورية لاتفيا المتعلق بعديمي الجنسية، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويسري على ٣٩٣ ٢٣٣ شخصاً قانون لاتفيا المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المتعلق بوضع مواطني الاتحاد السوفييتي السابق الذين ليسوا من مواطني لاتفيا ولا من مواطني أي دولة أخرى ("غير مواطنين"). وفي سياق لاتفيا بالذات، يتمتع "غير المواطنين" بالحق في الإقامة في لاتفيا بحكم القانون وبمجموعة من الحقوق والواجبات التي تتجاوز عموماً الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، بما في ذلك الحماية من الإبعاد، وبالتالي يمكن اعتبار "غير المواطنين" حالياً أشخاصاً لا تنطبق عليهم الاتفاقية وفقاً للمادة ٢-١ "٢".
- (٢٦) تعود أرقام اللاجئين إلى نهاية عام ٢٠١٦.
- (٢٧) يستند الرقم المحدث إلى برنامج للتسجيل والمساعدة القانونية المجتمعية في غرب ماليزيا شرعت منظمة غير حكومية محلية في تنفيذه في عام ٢٠١٤، بدعم تقني من المفوضية. وخلال عام ٢٠١٧، اكتسب ٩٠٦ أشخاص من المسجلين الجنسية الماليزية.
- (٢٨) يضم عدد الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين والأشخاص غير محددتي الجنسية المقيمين في ولايات أخرى في ميانمار. وقُدّر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في ولاية راخين استناداً إلى تقرير تعداد عام ٢٠١٤ وبيانات عام ٢٠١٧ التي أعدتها هيئة الإدارة العامة التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. ولا يضم هذا العدد حوالي ٥٧٥ ١٢٥ شخصاً من المشردين داخلياً عديمي الجنسية، المشمولين أيضاً بولاية المفوضية المتعلقة بانعدام الجنسية لأهم مشمولون أصلاً بالأرقام المتعلقة بالمشردين داخلياً. وفي ولاية راخين، قُدّر مجموع الأشخاص عديمي الجنسية بحوالي مليون شخص في عام ٢٠١٤ وفقاً لتقرير الحكومة عن التعداد. وقد أدخلت تنقيحات لمرعاة عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين فروا إلى بنغلاديش خلال عام ٢٠١٧. أما العدد المتبقي من الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في منطقة مونغداو في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فغير مؤكد بتاتاً بسبب الافتقار إلى بيانات شاملة موثوقة وبسبب القيود الشديدة المفروضة على الوصول. وخارج ولاية راخين، يستند عدد الأشخاص الذين لم يتسن تحديد جنسيتهم (٩٣٩ ٢٥) إلى البيانات الحكومية التي صدرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتبين عدد الأشخاص الذين يحملون بطاقة هوية للتحقق الوطني، والذين لم تؤكّد جنسيتهم بعد.

- (٢٩) قدمت الحكومة هذه البيانات في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- (٣٠) تشير دراسات مختلفة إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص لا يحملون شهادة الجنسية في نيبال. ومع أن هؤلاء الأشخاص ليسوا بالضرورة جميعاً عديمي الجنسية، تعمل المفوضية عن كثب مع حكومة نيبال والشركاء على معالجة هذا الوضع.
- (٣١) قدمت الحكومة هذه البيانات في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- (٣٢) بحلول نهاية عام ٢٠١٧، ثبت أن ٦٠٧٢ شخصاً من بين ٨٧٤٥ شخصاً ذوي أصول إندونيسية سجلتهم حكومة الفلبين في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ هم فلبينيون أو إندونيسيون أو مزدوجو الجنسية.
- (٣٣) يشير الرقم المتعلق بعديمي الجنسية إلى أرقام تعداد عام ٢٠١٠ التي عُُدلت لتعكس عدد من حصل منهم على الجنسية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٧.
- (٣٤) عدد اللاجئين العراقيين تقدير أعدته الحكومة. وقد سجلت المفوضية ١٦٣٠٠ عراقي في نهاية عام ٢٠١٧ يحصلون على المساعدة منها. وعدد الأشخاص عديمي الجنسية تقديري.
- (٣٥) عدد اللاجئين السوريين في تركيا تقدير أعدته الحكومة.
- (٣٦) يشمل عدد المشردين داخلياً في أوكرانيا ٨٠٠٠٠٠ شخص يعيشون أوضاعاً شبيهة بأوضاع المشردين داخلياً.
- (٣٧) يشير الرقم المتعلق بحالات انعدام الجنسية إلى الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة ممن أبلغت عنهم الحكومة في عام ٢٠١٠. وقد عُُدل هذا الرقم شريطة أن يكون ١١٤٨ شخصاً قد مُنحوا جنسية أوزبكستان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ولا توجد معلومات عن الفئات الأخرى من عديمي الجنسية.
- (٣٨) تُنجز حالياً دراسة لتقديم تقدير منقح لعدد حالات انعدام الجنسية.
- المصدر: المفوضية/الحكومات.

الجدول ٢

ميزانية المفوضية ونفقاتها لعام ٢٠١٧  
بدولارات الولايات المتحدة

	الركيزة ٤	الركيزة ٣	الركيزة ٢	الركيزة ١		
المجموع	مشاريع المرشدين داخلياً	مشاريع إعادة الإدماج	برنامج عددي الجنسي	برنامج اللاجئين	دفتر الحسابات	المنطقة/المنطقة الفرعية
٣٠٩ ٢٢٩ ٥٧٦	٥٣ ٥٣٠ ٨٤٣	٦٤ ٥٨١ ٤٤٨	٨ ٤١٩ ٤٤٠	١٨٢ ٦٩٧ ٨٤٤	الميزانية	غرب أفريقيا
١٤٥ ١٢٣ ٤٧٠	١٩ ٧٩١ ١٣٤	٢٦ ٠٩٧ ٩٤٦	٤ ٨٦٨ ٤٠٢	٩٤ ٣٦٥ ٩٨٨	النفقات	
١ ٨١٦ ٩٩٠ ٤١٩	١٠٧ ٦٩٥ ٢٨٧	٢٩ ٨٠٦ ٦٧٧	٦ ٠٨١ ٣٥٠	١ ٦٧٣ ٤٠٧ ١٠٥	الميزانية	شرق أفريقيا والقرن الأفريقي
٨٦٧ ٩٨٧ ٨٨٤	٤٧ ٨٥١ ٧٥٦	١٧ ٨٢٣ ٤٠٤	٢ ٦٦٥ ٨٨٥	٧٩٩ ٦٤٦ ٨٣٩	النفقات	
٦٨٥ ٦١١ ٧٣٠	٩١ ٩٠٣ ٤٧٨	٦٢ ٦٣٢ ٤١٩	٣ ١٠٤ ٤٧٧	٥٢٧ ٩٧١ ٣٥٦	الميزانية	وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى
٣١٠ ٥٨٧ ٠٣٠	٣٥ ٨١٦ ٦٢٥	١٩ ٨٩٣ ٠٦٤	٧٩١ ١٥٣	٢٥٤ ٠٨٦ ١٨٩	النفقات	
١١٣ ٣٦٨ ٣٠٦	صفر	صفر	١ ٤٧٩ ٨٢٩	١١١ ٨٨٨ ٤٧٧	الميزانية	الجنوب الأفريقي
٦٦ ٣٧٥ ٥٨٥	صفر	صفر	٩٤٨ ٩٣٦	٦٥ ٤٢٦ ٦٥٠	النفقات	
٢ ٩٢٥ ٢٠٠ ٠٣١	٢٥٣ ١٢٩ ٦٠٨	١٥٧ ٠٢٠ ٥٤٥	١٩ ٠٨٥ ٠٩٧	٢ ٤٩٥ ٩٦٤ ٧٨١	الميزانية	المجموع الفرعي لأفريقيا
١ ٣٩٠ ٠٧٣ ٩٧٠	١٠٣ ٤٥٩ ٥١٦	٦٣ ٨١٤ ٤١٥	٩ ٢٧٤ ٣٧٤	١ ٢١٣ ٥٢٥ ٦٦٦	النفقات	
٢ ٠٢٨ ٢٢٨ ٤٨٢	٨٠٣ ٣٨٥ ٠٤١	١٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٦ ٤٩٤	١ ٠٧٧ ٢٢٦ ٩٤٧	الميزانية	الشرق الأوسط
١ ٠٨٨ ٩٦١ ٦٤٨	٣٦٨ ١٦٣ ٣٧٢	٤ ٨٤١ ٢٩٨	٩٦٢ ٥٨٠	٧١٤ ٩٩٤ ٣٩٨	النفقات	
٢٣٢ ٠٥٥ ٨٨٢	١٤ ١٤٥ ٢٦٨	صفر	صفر	٢١٧ ٩١٠ ٦١٤	الميزانية	شمال أفريقيا
١٢٧ ٢٦٣ ٤٩٦	١٠ ٩٦٥ ٠٤٧	صفر	صفر	١١٦ ٢٩٨ ٤٤٩	النفقات	
٢ ٢٦٠ ٢٨٤ ٣٦٤	٨١٧ ٥٣٠ ٣٠٩	١٤٦ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٦١٦ ٤٩٤	١ ٢٩٥ ١٣٧ ٥٦٢	الميزانية	المجموع الفرعي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط
١ ٢١٦ ٢٢٥ ١٤٤	٣٧٩ ١٢٨ ٤١٩	٤ ٨٤١ ٢٩٨	٩٦٢ ٥٨٠	٨٣١ ٢٩٢ ٨٤٧	النفقات	
٣٦١ ٩٤٦ ٦٣٥	٢١ ٩٨٦ ٥٩٢	٩٨ ٨٢٢ ٦٧٥	٢٣٥ ٠٠٠	٢٤٠ ٩٠٢ ٣٦٨	الميزانية	جنوب غرب آسيا
١٥٨ ٣٤٥ ٨٣٧	١٨ ٣٥٧ ٨٨١	٢٧ ٨٨٦ ٢٠٢	١٣٩ ٧٥٩	١١١ ٩٦١ ٩٩٥	النفقات	
٨ ٩٥٣ ٢٠٦	صفر	صفر	٢ ٤٣٤ ٩٧١	٦ ٥١٨ ٢٣٤	الميزانية	وسط آسيا
٥ ٤٨٥ ٩٤٣	صفر	صفر	١ ٩٢٢ ١٧٨	٣ ٥٦٣ ٧٦٤	النفقات	
٢٨ ٧٦٠ ٠٠٦	صفر	صفر	٨٤٧ ٠٥٥	٢٧ ٩١٢ ٩٥١	الميزانية	جنوب آسيا
١٦ ٩٥٢ ٣٦٢	صفر	صفر	٧٥٩ ٩٠٣	١٦ ١٩٢ ٤٥٨	النفقات	
١٨٦ ١٤١ ١٣٢	٢٥ ٢٧٨ ٧٤٩	صفر	١٠ ٩١٧ ٦٠٢	١٤٩ ٩٤٤ ٧٨٢	الميزانية	جنوب شرق آسيا
٩٩ ٢٥٠ ٥٤٧	١١ ٩٩٨ ٧١٣	صفر	٥ ٥٥٤ ٠١٠	٨١ ٦٩٧ ٨٢٤	النفقات	
١٢ ٨٣٠ ٨٥٢	صفر	صفر	٤٣٥ ٣٥٤	١٢ ٣٩٥ ٤٩٨	الميزانية	شرق آسيا والمحيط الهادئ
٩ ٥٨٣ ٩٦٧	صفر	صفر	٣٨٧ ١٦٦	٩ ١٦٦ ٨٠١	النفقات	
٥٩٨ ٦٣١ ٨٣١	٤٧ ٢٦٥ ٣٤١	٩٨ ٨٢٢ ٦٧٥	١٤ ٨٦٩ ٩٨٣	٤٣٧ ٦٧٣ ٨٣٢	الميزانية	المجموع الفرعي لآسيا والمحيط الهادئ
٢٨٩ ٦١٨ ٦٥٤	٣٠ ٣٥٦ ٥٩٣	٢٧ ٨٨٦ ٢٠٢	٨ ٧٦٣ ٠١٦	٢٢٢ ٦١٢ ٨٤٢	النفقات	

المنطقة/المنطقة الفرعية	دفتر الحسابات	الركيزة ١				الركيزة ٢		الركيزة ٣		الركيزة ٤	
		برنامج اللاجئين		برنامج عديمي الجنسية		مشاريع إعادة الإدماج		مشاريع المشردين داخلياً		المجموع	
أوروبا الشرقية	الميزانية	٣٩٢ ٩٨١ ٣٥٥		٢ ١١٢ ٧٧٤		صفر		٣٤ ٥٥٥ ٩٢٩		٤٢٩ ٦٥٠ ٠٥٨	
	النققات	١٦٦ ٢٣٠ ٠٩٠		١ ٤٤١ ١٦١		صفر		١٩ ٢٤٨ ٦٤٨		١٨٦ ٩١٩ ٩٠٠	
جنوب شرق أوروبا	الميزانية	٣٦ ٤٣٦ ٠١٦		٣ ٢٧٤ ٥١٢		٣ ٨١٢ ٥٩٢		١٧ ٦٨٤ ٩٩٦		٦١ ٢٠٨ ١١٧	
	النققات	٢٤ ١٧٣ ٨٢٨		٢ ٤٠٦ ٦٦٥		١ ٨٩٩ ٦٩٣		٦ ٩٥٥ ١٦٧		٣٥ ٤٣٥ ٣٥٣	
شمال أوروبا وغربها وجنوبها	الميزانية	٣٣٣ ١٣٦ ٤١٦		٢ ٩٧٩ ٠٣٣		٧٧٤ ٢٤٣		صفر		٣٣٦ ٨٨٩ ٦٩١	
	النققات	٢٧٠ ٩٧١ ٨٣٢		٢ ٤٧٢ ٢٤٨		٦٧٩ ٤٦٠		صفر		٢٧٤ ١٢٣ ٥٤٠	
المجموع الفرعي لأوروبا	الميزانية	٧٦٢ ٥٥٣ ٧٨٧		٨ ٣٦٦ ٣١٩		٤ ٥٨٦ ٨٣٦		٥٢ ٢٤٠ ٩٢٥		٨٢٧ ٧٤٧ ٨٦٦	
	النققات	٤٦١ ٣٧٥ ٧٥٠		٦ ٣٢٠ ٠٧٤		٢ ٥٧٩ ١٥٣		٢٦ ٢٠٣ ٨١٥		٤٩٦ ٤٧٨ ٧٩٢	
أمريكا الشمالية والكاريبي	الميزانية	١٧ ٦٢٩ ٧٥٦		١٢ ١٥٩ ٥٥٥		صفر		صفر		٢٩ ٧٨٩ ٣١١	
	النققات	٩ ٢٩٥ ١٥٥		٦ ٢٠٥ ٧٩٣		صفر		صفر		١٥ ٥٠٠ ٩٤٨	
أمريكا اللاتينية	الميزانية	٩٠ ٠٠١ ٧٧٧		١ ٧٢٧ ٤٣٧		صفر		٢٩ ٨٦٨ ٢٦٥		١٢١ ٥٩٧ ٤٨٠	
	النققات	٥٥ ٠٢٥ ٠٥٨		١ ١٤٧ ٩٨١		صفر		١٤ ٣٦٣ ٢٥٣		٧٠ ٥٣٦ ٢٩٢	
المجموع الفرعي للأمريكيتين	الميزانية	١٠٧ ٦٣١ ٥٣٣		١٣ ٨٨٦ ٩٩٢				٢٩ ٨٦٨ ٢٦٥		١٥١ ٣٨٦ ٧٩١	
	النققات	٦٤ ٣٢٠ ٢١٢		٧ ٣٥٣ ٧٧٤				١٤ ٣٦٣ ٢٥٣		٨٦ ٠٣٧ ٢٤٠	
المجموع الفرعي للأنشطة الميدانية	الميزانية	٥ ٠٩٨ ٩٦١ ٤٩٤		٥٧ ٨٢٤ ٨٨٤		٤٠٦ ٤٣٠ ٠٥٦		١ ٢٠٠ ٠٣٤ ٤٤٩		٦ ٧٦٣ ٢٥٠ ٨٨٣	
	النققات	٢ ٧٩٣ ١٢٧ ٣١٨		٣٢ ٦٧٣ ٨٢٠		٩٩ ١٢١ ٠٦٧		٥٥٣ ٥١١ ٥٩٦		٣ ٤٧٨ ٤٣٣ ٨٠١	
البرامج العالمية	الميزانية	٤٣٥ ٥٣١ ٠٧٣		صفر		صفر		صفر		٤٣٥ ٥٣١ ٠٧٣	
	النققات	٣٦٦ ٠٨٢ ٩٤٤		صفر		صفر		صفر		٣٦٦ ٠٨٢ ٩٤٤	
المقر	الميزانية	٢٤١ ١٧٩ ١٠٠		صفر		صفر		صفر		٢٤١ ١٧٩ ١٠٠	
	النققات	٢٣١ ١٦١ ١٠٩		صفر		صفر		صفر		٢٣١ ١٦١ ١٠٩	
المجموع الفرعي للأنشطة المبرمجة	الميزانية	٥ ٧٧٥ ٦٧١ ٦٦٧		٥٧ ٨٢٤ ٨٨٤		٤٠٦ ٤٣٠ ٠٥٦		١ ٢٠٠ ٠٣٤ ٤٤٩		٧ ٤٣٩ ٩٦١ ٠٥٦	
	النققات	٣ ٣٩٠ ٣٧١ ٣٧١		٣٢ ٦٧٣ ٨٢٠		٩٩ ١٢١ ٠٦٧		٥٥٣ ٥١١ ٥٩٦		٤ ٠٧٥ ٦٧٧ ٨٥٤	
احتياطي التشغيل	الميزانية	٤٩٠ ٨٩٦ ١٩٦		صفر		صفر		صفر		٤٩٠ ٨٩٦ ١٩٦	
احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية	الميزانية	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠		صفر		صفر		صفر		٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	
الموظفون الفنيون المتدثرون	الميزانية	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠		صفر		صفر		صفر		١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
	النققات	٧ ٦٧٤ ٠٤٧		صفر		صفر		صفر		٧ ٦٧٤ ٠٤٧	
المجموع	الميزانية	٦ ٢٩٨ ٥٦٧ ٨٦٤		٥٧ ٨٢٤ ٨٨٤		٤٠٦ ٤٣٠ ٠٥٦		١ ٢٠٠ ٠٣٤ ٤٤٩		٧ ٩٦٢ ٨٥٧ ٢٥٣	
	النققات	٣ ٣٩٨ ٠٤٥ ٤١٨		٣٢ ٦٧٣ ٨٢٠		٩٩ ١٢١ ٠٦٧		٥٥٣ ٥١١ ٥٩٦		٤ ٠٨٣ ٣٥١ ٩٠١	